



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



تَرْكِيبُ الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ -التَّوَرُّقُ الْمَصْرُفِيُّ أَنْمُودَجًا-

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

المشرف:

د. عبد القادر مهاوات

الطالبتان:

العطرة صياد

زهية رضواني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
.....		جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيساً
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفاً ومقرراً
أ. السعيد هراوة	باحث دكتوراه	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفاً مساعداً
.....		جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحناً

السنة الجامعية: 1440 - 1441 هـ / 2019 - 2020 م



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



تَرْكِيبُ الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ -التَّوَرُّقُ الْمَصْرِفِيُّ أَنْمُودَجًا-

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

المشرف:

د. عبد القادر مهاوات

الطالبان:

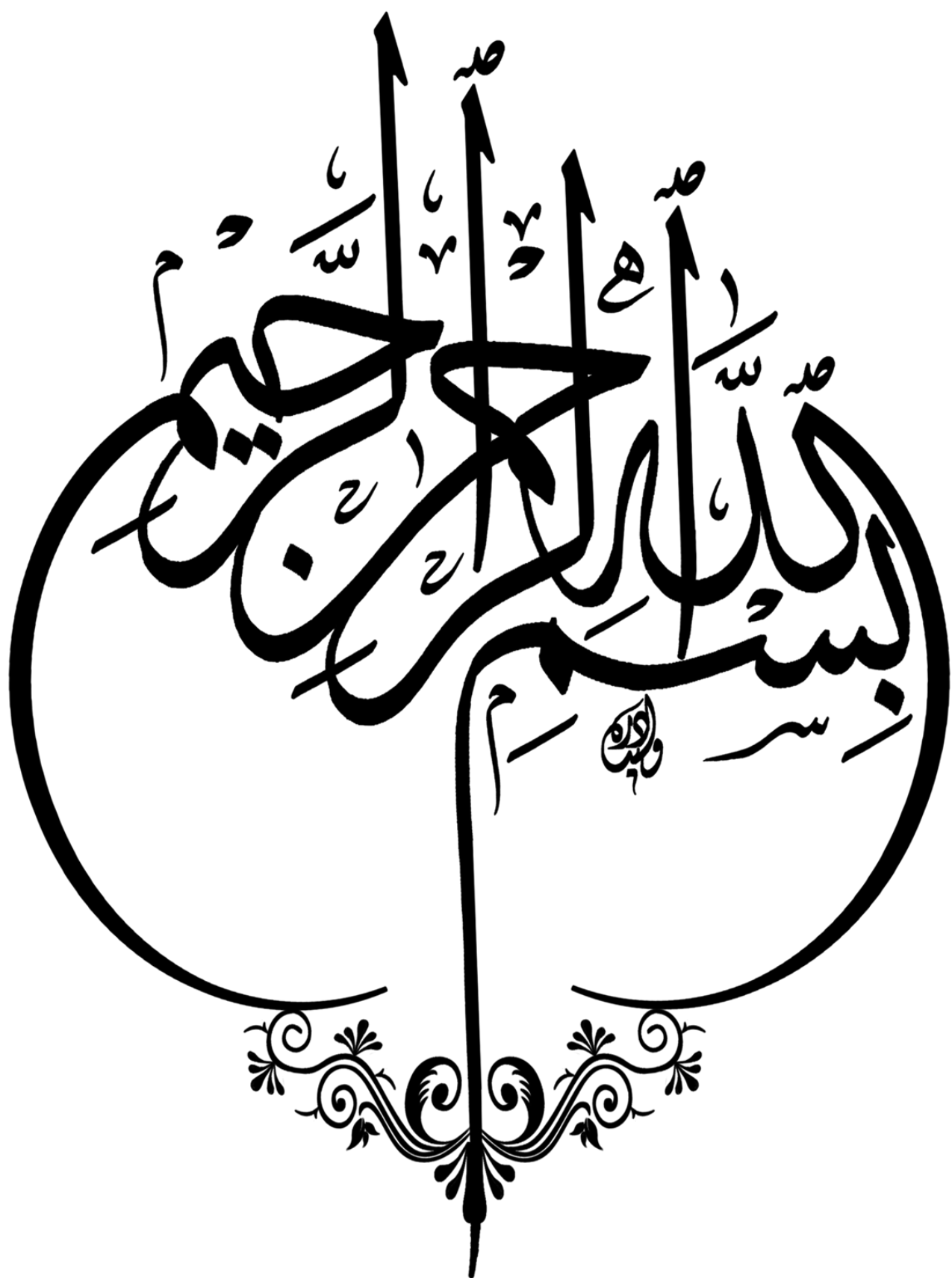
العطرة صياد

زهية رضواني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
.....		جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيساً
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفاً ومقرراً
أ. السعيد هراوة	باحث دكتوراه	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفاً مساعداً
.....		جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحناً

السنة الجامعية: 1440 - 1441 هـ / 2019 - 2020 م



الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا
تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب
الجنة إلا برؤيتك: جَلَّ جلالك

إلى كل أمين على رسالة الحق والنور...مقتدٍ برسول الرحمة والخير: محمد ﷺ
إلى ينبوع العطاء الذي زرع في أنفسنا الطموح والمثابرة إلى ينبوع الحنان
الذي لا ينضب: والدينا الأعزاء

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتنا وشبابنا: إخوتنا وأخواتنا
إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعتهم قلوبنا: أصدقائنا وصديقاتنا
إلى كل الدكاترة والأساتذة والإداريين بمعهد العلوم الإسلامية
إلى زملائنا بتخصص المعاملات المالية المعاصرة بجامعة الشهيد حمة لخضر
الوادي، وإلى كل محبي العلم والمعرفة، إلى كل هؤلاء نهدي هذا البحث
المتواضع ونسأل الله أن يتقبله وينفع به.

العطرة ✨ زهية

الشكر وتقدير

الحمد لله الذي جعل التربية مشتقة من اسمه، وجعل أشرف الأعمال
عمل المربين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى من
اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

في نهاية عملنا المتواضع نحمد الله ونشكره كثيرًا أن وفقنا إلى إنجاز
هذا العمل، ونتقدم بالشكر الوفير والتقدير الكبير إلى الدكتور:

عبد القادر بن خليفة مهاوات

الذي كان له فضل الإشراف على هذه الدراسة، فكان نعم المرشد والموجه،
ولا يفوتنا في هذا المقام أن نسجل كلمة شكر وتقدير للأستاذ:

السعيد بن محمد هراوة

الذي كان لتوجيهاته أكبر الأثر في وضعنا على الطريق لإتمام هذه الدراسة،
مع أصدق الدعوات بدوام الصحة والعافية والتوفيق لخدمة العلم وأهله،
فلهما منّا كل عبارات الشكر والتقدير وجزاها الله عنا كلّ خير.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ: محمد طه حميدي على كل ما
قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة في إثراء موضوع دراستنا في
جوانبها المختلفة، ونشكر كل من قدم لنا عونًا قليلًا كان أم كثيرًا؛
حتى يخرج البحث في أحسن حُلّة.

ملخص

عنوان المذكرة الموسوم بـ: "تركيب العقود المالية في الفقه الإسلامي-التورق المصري أمودجاً-"، وإشكاليته الرئيسة التي حاول الإجابة عنها تتمحور حول نظرة الشريعة الإسلامية إلى أنواع العقود المالية المركبة وغير المركبة، فإذا كانت مركبة، فما هي النتائج والآثار المترتبة عليها من الناحية الشرعية؟ وقد جاء الموضوع في مبحثين: خَصَصْنَا أوله لبيان ماهية العقود المالية المركبة وأحكامها، وبَيَّنَّا أسباب تركيب العقود وأنواعها وشروطها، وجُعِلَ ثانيه لمفهوم التورق المصري وحكمه وعناصره وأثر تركيب العقود فيه.

وَمِنَ النتائج الأساسية التي توصلَ إليها البحثُ في هذا الموضوع أنَّ تركيب العقود المالية في الفقه الإسلامي، قد يؤدي إلى محظور شرعي؛ مثل الربا، والغرر، والجهالة، وغيرها من المحرمات، وقد لا يؤدي فهو على الأصل الإباحة.

وأوصى البحثُ بوجوب مراجعة جادة من قبل الهيئات الشرعية للبنوك، وذلك بإيجاد منتجات مركبة يتم تطويرها في ضوء الشريعة الإسلامية، والجمع بين الكفاءات الاقتصادية، والسلامة الشرعية، وذلك للبعد عن الوقوع في محظور شرعي.

Abstract

This memorandum is entitled "Compound financial contracts in the Islamic doctrine", with securitization (Banking tawarruq) as an example.

This research tend to give an answer to a major issue which is the opinion of Islamic laws towards types of financial contracts, whether it is Compound or not and if it is Compound what would the religious consequences be.

The subject wasdivided into two parts: The first one was devoted to clarifying the aim of financial contracts and its regulations,as well as to show the reason for composing contracts,their types and conditions.

The second one was to define the concept of securitization (Banking tawarruq), its rules and impact on composing contracts.

The main findings of this research is as following;

Composing financial contracts in Islamic jurisprudence may lead to religious prohibitions such as:usury, fraud and ignorance. Also other prohibitions which don't lead necessary to forbidden effects.

In this last case, the asset would be the permissibility in financial transactions.

The research also recommended that serious reviews should be done by legal banking institutions and that is by finding compound products which are developed in the light of Islamic regulations and a combination of economic competencies as well as jurisprudence integrity in order to avoid falling in religious prohibitions.

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ت	تحقيق
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ع	العدد
ن	النشر
م	التاريخ الميلادي
هـ	التاريخ الهجري

مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده ونشكره، ونشهد أن لا إله إلا هو، والصلاة والسلام على خير البرية ومعلم البشرية أشرف الخلق سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه وسار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد: فإن من سماحة هذه الشريعة الغراء الحفاظ على الضروريات الخمس، منها حفظ المال، فقد جاء في قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، كما جاء عنه ﷺ في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (1) قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» (2).

فالمعاملات المالية المعاصرة باب من أبواب الفقه الإسلامي التي تتطور بتطور الزمان؛ حيث أصبح الإنسان يُمضي على عدة عقود في آن واحد على أساس عقد واحد خصوصاً بعد ظهور المصارف وتغير صيغ التمويل الإسلامي الذي يقدمه لعملائه كالتَّوَرُّق المصرفي، الذي أصبح يحتل حيزاً كبيراً في أديبات المؤسسات والبنوك الإسلامية وتطبيقاتها المختلفة؛ وذلك بتيسير السيولة النقدية للأفراد والمؤسسات كبديل إسلامي عن القرض الربوي، الأمر الذي جعل عدداً معتبراً من الأفراد والمؤسسات يتجهون لمثل هذه العقود، لذلك ارتأينا أن نخص هذا البحث ببيان الآثار المترتبة في تركيب العقود المالية، فجاء موضوعنا موسوماً بـ: "تركيب العقود المالية في الفقه الإسلامي - التَّوَرُّق المصرفي أمودجاً-".

وقبل الدخول في تفاصيل الموضوع نعرف به إجمالاً، ونوضح ظروف إنجازه، ونُبين طريقة كتابته من خلال النقاط الآتية:

(1) - أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل، وأحفظ من روى الحديث في دهره، ولد سنة 21ق/هـ 602م، أصله من اليمن، قدم المدينة ورسول الله ﷺ، بخير، سنة 7هـ، أسلم، ثم عاد معه إلى المدينة ولازمه حتى توفاه الله، ولاه عمر على البحرين ثم عزله، ثم أراد على العمل، فأبى، روى عن النبي ﷺ، الكثير الطيب وعن أبي بكر وعمر والفضل بن عباس وأبي بن كعب وعائشة وغيرهم...، روى عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم، ينسب إليه 5374 حديثاً، عُده من مفسري الصحابة الذين ليس لهم تفاسير مكتوبة، توفي بالمدينة 59هـ/679، عادل نويهض، معجم المفسرين، 266/1.

(2) - (رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم: 6228-43/4، قال الألباني: "صحيح"، ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، 1290/1.

أولاً- أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية بالغة نذكر منها ما يأتي:

- 1- الحاجة إلى بحثه في الوقت الحاضر؛ حيث إنَّ هناك عدداً من المعاملات المعاصرة هي في الحقيقة عقود مركبة.
- 2- الصبغة الواقعية لهذا البحث في الحياة اليومية لدى الإنسان؛ فهو بحث فقهي اقتصادي واقعي.

ثانياً- إشكالية الموضوع:

إن الإشكالية الكبيرة التي يريدُ البحثُ الإجابةَ عنها هي: كيف تنظر الشريعة الإسلامية إلى أنواع العقود المالية المركبة وغير المركبة، فإذا كانت مركبة، كالتورق المصرفي، فما هي النتائج والآثار المترتبة عليها من الناحية الشرعية؟

هذا هو السؤال الرئيس وإلى جانبه أسئلة فرعية نذكر منها ما يلي:

- 1- ما مفهوم العقود المالية المركبة؟
- 2- ما هو الحكم الشرعي للعقود المالية المركبة؟
- 3- ما هي أنواع العقود المالية المركبة؟
- 4- ما المراد بالتورق الفقهي والتورق المصرفي، وما هي عناصره؟
- 5- ما هي الآثار المترتبة عن تركيب العقود المالية في الفقه الإسلامي؟

ثالثاً- أسباب اختيار الموضوع:

لكل بحث أسباب وبواعث؛ منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، وذلك كالآتي:

أ- الأسباب الذاتية فتعود إلى أمرين:

- 1- قلة معرفة العديد من الناس بالأحكام المتعلقة بتركيب العقود في الفقه الإسلامي.
- 2- وجود ضبابية في كيفية إتمام التورق المصرفي؛ لذا أردنا مدارسته لفهمه.

ب- الأسباب الموضوعية فتتمثل في الآتي:

- 1- توجه عدد كبير من المسلمين إلى أنواع العقود الحديثة، الأمر الذي يُجِّمُّ على الناصح لأُمته أن يُبَيِّنَ الضوابط الشرعية والآثار المترتبة عليها.
- 2- تعامل المصارف الإسلامية بالتورق المصرفي؛ أدّى إلى شيوع جواز التعامل به، بينما جوازه متوقف على شروط وتفصيلات كثيرة.

رابعاً- أهدافُ الموضوع:

تتخصر أهم أهداف هذا البحث في ما يلي:

- 1- بيان مفهوم تركيب العقود المالية في الفقه الإسلامي.
- 2- توضيح حكم تركيب العقود المالية في الفقه الإسلامي.
- 3- بيان ما يجوز وما لا يجوز من أنواع العقود المالية للمكبة.
- 4- شرح إجراءات عملية عقد التَّوَرُّق المصرفي المركب؛ ومدى ملاءمتها لقواعد الشريعة الإسلامية حتى يسهل على الفرد معرفة حكمه الشرعي.
- 5- عرض الضوابط الشرعية التي ينبغي أن يراعيها من يريد أن يمارس مثل هذه العقود؛ حتى يكون فعله لها جائزاً من الناحية الشرعية.
- 6- إبراز أثر تركيب العقود المالية على التَّوَرُّق المصرفي.

خامساً- الدراسات السابقة للبحث:

أهم ما اطلعنا عليه في هذا البحث ما يأتي:

- 1- كتاب العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، لعبد الله بن محمد عبد الله العمراني، الصادر عن منشورات، كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، وهو دراسة في 456 ص، وجاء في بابين الأول ذكر فيه حقيقة العقود المالية المركبة وأحكامها وضوابطها، وأمّا الباب الثاني فخصّصه للتطبيقات المعاصرة للعقود المالية المركبة، لكنه لم يربط هذه الأخيرة بالتورق المصرفي كنموذج تطبيقي كما هو موضح في هذه الدراسة.
- 2- كتاب التَّوَرُّق وتطبيقاته في الاقتصاد الإسلامي لأحمد محمد الرويني، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، عدد صفحاته 365 ص، وفيه ثمانية فصول، حيث أنه خصص منها الفصول الثلاثة الأولى للتورق بنوعيه التَّوَرُّق الفقهي والتَّوَرُّق المصرفي المنظم، لكن يلاحظ على هذه الدراسة رغم توسعه فيها إلا أنه لم يتطرق لأثر التركيب في العقود الذي هو محل دراستنا.
- 3- كتاب التَّوَرُّق المصرفي، لرياض بن راشد آل رشود، الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، وهو دراسة في 272 ص، وقسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول تطرق في الفصل الأول إلى مفهوم التَّوَرُّق الفقهي، وأمّا الفصل الثاني تحدث فيه عن تصوير التَّوَرُّق المصرفي، والفصل

الثالث تناول فيه تطبيقات على التَّورُّق واستخداماته في العمل المصرفي، رغم أهمية هذه الدراسة لكنها لم توضح عملية التركيب في عقد التَّورُّق المصرفي الذي نحن بصدد تداركه.

4- التَّورُّق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، كلية الشريعة، جامعة قطر، وهو دراسة في 404ص، حيث جاءت هذه الدراسة في أربعة مباحث، أولها لبيان حقيقة التَّورُّق الفقهي، وثانيها وضع فيها الحكم الشرعي للتورق الفقهي، وأمَّا المبحث الثالث تطرق فيه إلى مفهوم التَّورُّق المصرفي المنظم، والمبحث الرابع والأخير جعله للتورق العكسي، إلَّا أنَّه ركز على أنواع التَّورُّق ولم يتطرق إلى أثر تركيب العقود في التَّورُّق المصرفي الذي هو العنصر المهم في دراستنا.

5- كتاب نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الصادر في طبعته الأولى عن منشورات دار القلم، دمشق، سنة 1321هـ/2001م، وكان محتواه 539ص، حيث جاءت هذه الدراسة في خمسة عشرة مبحثاً، خصص منها المبحث الثامن لاجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة، ورغم أهمية هذا المبحث، إلَّا أنَّه استثنى علاقة التَّورُّق المصرفي بتركيب العقود المالية الذي هو لب هذه الدراسة.

سادساً- منهجُ البحث:

تمَّ الاعتماد في بحثنا على عدة مناهج منها:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك عند محاولة جمع وتتبع جل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في حكم تركيب العقود المالية، وكذلك في التَّورُّق المصرفي.

2- المنهج الوصفي: وهذا عند وصف وتصوير كيفية إبرام العقود المالية المركبة، مع طريقة إتمام عقد التَّورُّق المصرفي.

3- المنهج التحليلي: وهذا عند سرد آراء الفقهاء في المسائل الخاصة بالعقود المالية المركبة من حيث كيفية استفادة الأحكام من النصوص الشرعية، واستخلاص النتائج المترتبة عليها.

سابعاً- خطةُ البحث:

بعد اختيارنا للموضوع أتبنا خطةً رسمناها -فيما نعتقد- على أسسٍ علميةٍ منطقيَّةٍ، وهي في

شكل مقدمةٍ ومبحثين وخاتمةٍ وفهارسٍ فنيَّةٍ، وفيما يأتي عرض موجز لها:

المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكالية، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في معالجة مسائله، والمنهجية المسلوكة في تحريره، وعرض مختصر لخطته، ووصف عام لأهم مصادره ومراجعته.

المبحث الأول: حيث تناولنا فيه ماهية العقود المالية المركبة وأحكامها، وقُسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: الأول عرّفنا فيه مفهوم العقود المالية المركبة والثاني بيّنا فيه أسباب تركيب العقود وأنواعها، أما الثالث خصصناه لأحكام العقود المالية المركبة وشروطها.

المبحث الثاني: عرضنا فيه عمليات التّورق المصرفي وأثر تركيب العقود فيه؛ حيث قسمناه إلى ثلاثة مطالب: أولهم مفهوم التّورق الفقهي والتّورق المصرفي وخطواته، والمطلب الثاني بعنوان حكم كل من التّورق الفقهي والتّورق المصرفي، والمطلب الثالث شرحنا فيه عناصر التّورق وأثر التركيب فيه. **الخاتمة:** وفيها حصرٌ للنتائج المتوصل إليها، وإعطاءٌ لمجموعة من الاقتراحات التي تزيد في خدمة الموضوع.

الفهارس: دُيّل البحث بفهارس فَنَيّةٍ ل: الآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والمصادر والمراجع، والمحتويات؛ تسهيلاً لعملية التعامل مع سائر مضموناته وأجزائه.

المبحث الأول

ماهية العقود المالية المركبة وأحكامها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العقود المالية المركبة

المطلب الثاني: أسباب وشروط وأنواع العقود المالية المركبة

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في تركيب العقود وشروط مجيزيه

المطلب الأول: مفهوم العقود المالية المركبة

قبلولوج في غمار هذا البحث لا بد لنا من الوقوف على بعض المصطلحات الضرورية لإدراك الموضوع ومن ذلك معرفة مفهوم العقود المالية المركبة كمركب وصفي، ثم تعريف العقود كمركب إضافي.

الفرع الأول: تعريف العقود لغة واصطلاحاً

في هذا الفرع سنتكلم عن العقود لغة، ثم تعريفها اصطلاحاً.

1- تعريف العقود لغة:

أ- الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالذَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةٍ وَشِدَّةٍ وَثُوقٍ، وَعَاقِدَتُهُ مِثْلُ عَاهِدَتِهِ، وَهُوَ الْعَقْدُ وَالْجَمْعُ عُقُودٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، وَالْعَقْدُ: عَقْدُ الْيَمِينِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: 89]، وَالْعَقْدَةُ فِي الْبَيْعِ: إِجَابَتُهُ، وَالْعَقْدَةُ: الضَّيْعَةُ، وَالْجَمْعُ عُقْدٌ؛ يُقَالُ اعْتَقَدَ فُلَانٌ عُقْدَةً، أَيْ اتَّخَذَهَا وَاعْتَقَدَ⁽¹⁾.

ب- الْعَقْدُ نَقِیْضُ الْحَلِّ؛ عَقَدَهُ يَعْقِدُهُ عُقْدًا وَتَعْقِدَادًا وَعَقْدَهُ⁽²⁾.

ج- عَقَدَ الْحَبْلَ وَالْبَيْعَ وَالْعَهْدَ يَعْقِدُهُ⁽³⁾.

ونستخلص من خلال ما سبق أن جل هذه التعاريف اتفقت فيما بينها على معنى واحد ألا

وهو ربط الأشياء بعضها ببعض.

2- تعريف العقود اصطلاحاً:

للفقهاء في معنى العقود إطلاقان أحدهما عام والآخر خاص⁽⁴⁾:

(1)- يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: عقد، 67/4.

(2)- ابن منظور، لسان العرب، مادة: عقد، 296/3.

(3)- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: عقد، 300/1.

(4)- يُنظر: البشير سالم، الجمع بين العقود المالية في صيغ التمويل الإسلامي، ص 11.

أ- العقد بالمعنى العام: هو أقرب إلى المعنى اللغوي و هو الشائع أيضا عند فقهاء الشافعية و المالكية والحنابلة، فهو كل عزم من المرء على فعله، سواء صدر هذا العزم بإرادة منفردة كالوقف والإبراء والطلاق و اليمين، أو احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإيجار والتوكيل والرهن، فهذا المعنى يتناول الالتزام مطلقا، سواء من شخص واحد أو من شخصين، ويشمل حينئذ ما يسمى في المعنى الضيق أو الخاص عقداً، وهو يشمل ما يسمى تصرفاً والتزاماً فالعقد بالمعنى العام ينتظم جميع الالتزامات الشرعية، وهو بهذا المعنى يرادف كلمة الالتزام⁽¹⁾.

ب- العقد بالمعنى الخاص: وهو التزام المتعاقدين وتعندهما أمراً فهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول⁽²⁾.

كما أنه ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله، وبعبارة أخرى؛ أي تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل، وهذا التعريف هو الغالب عند الفقهاء⁽³⁾.

ويتبين من خلال التعريفات السابقة أنَّ العقد هو النظام الذي وضعه الشارع الحكيم ليسير عليه الناس، كما أنه يتناول الالتزام شرعاً من المتعاقدين.

الفرع الثاني: معنى المالية لغة واصطلاحاً

سنتحدث في هذا الفرع عن معنى المالية لغة واصطلاحاً، ونبين تعريفات المذاهب الأربعة فيه.

1- تعريف المالية لغة:

المالية نسبة إلى المال، والميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تَمَوَّلَ الرَّجُلُ: اتَّخَذَ مَالاً، وَمَالَ يَمَالُ: كَثُرَ مَالُهُ⁽⁴⁾، وَمِلْتُ بَعْدَنَا تَمَالٌ وَمُلْتُ وَتَمَوَّلْتُ، والجمع أموال وهو في الأصل ما يُمْلِك من الذهب والفضة⁽⁵⁾.

(1)- يُنظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/2918-2917.

(2)- يُنظر: البركتي، قواعد الفقه، 1/383.

(3)- يُنظر: المرجع نفسه، 4/2918.

(4)- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: مول، 5/229.

(5)- يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: مول، 11/635.

2- معنى المالية اصطلاحاً:

عُرِّفَ المال من قبل المذاهب الأربعة بعدة تعاريف كما عُرِّفَ من طرف المعاصرين كذلك.

أ- تعريف المذاهب للمال:

1- تعريف الحنفية: "هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة"⁽¹⁾.

2- تعريف المالكية: "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"⁽²⁾.

3- تعريف الشافعية: "المال ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به"⁽³⁾.

4- تعريف الحنابلة: "هو ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناؤه بلا حاجة، كبغل وحمار، وطير لقصد صوته"⁽⁴⁾.

ب- تعريف المعاصرين للمال: عُرِّفَ المال من قبل المعاصرين بعدة تعاريف نذكر منها:

1- هو كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، وأقله عند العرب ما تجب فيه الزكاة⁽⁵⁾.

2- المال ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حالة السعة والاختيار⁽⁶⁾.

مما سبق يمكن حصر المراد بالمال عند الفقهاء في ثلاث نقاط وهي كالتالي⁽⁷⁾:

- أن المال ما يمكن أن ينتفع به.
- المال يشمل الأعيان والمنافع.
- المال يقتصر على المباحات دون المحرمات.

(1)- جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، المادة: 126، 31/1.

(2)- الشاطبي، الموافقات، 32/2.

(3)- الزركشي، المنشور في القواعد، 222/3.

(4)- الخلوتي، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، 555/2.

(5)- يُنظر: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، 344/1.

(6)- يُنظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 13.

(7)- نادر علي فليونة، المواطأة على إبرام العقود المالية المتعددة في عقد واحد وتطبيقاتها المعاصرة، ص 10.

الفرع الثالث: تعريف التركيب لغة واصطلاحاً

في معنى التركيب نتطرق إلى تعريفه لغة واصطلاحاً.

1- تعريف التركيب لغة:

أ- الرء والكاف والباء أصل واحد مطّرد منقاس، وهو علُو شيءٍ شيئاً، يقال ركب رُكوباً يركب، والركاب: المطي⁽¹⁾.

ب- ركب الدابة يركب رُكوباً: علا عليّها، والاسم للركبة، بالكسر، والركبة مرة واحدة؛ وكلّ ما عليّ فقد ركب وارثك، وركب فلان فلاناً بأمر، وارثك، وكلّ شيء علا شيئاً: فقد ركبته؛ وركبه الدّين، وركب الهول واللّيل ونحوهما مثلاً بذلك، وركب منه أمراً قبيحاً، وارثك، وكذلك ركب الدّنب، وارثك، كلّ على المثل⁽²⁾.

2- تعريف التركيب اصطلاحاً:

أ- "هو تركيب اسمين دالين على معنيين بينهما نسبة"⁽³⁾، أي: "يجعل الاسمين اسماً واحداً لا على جهة الإضافة فيدلان على مسمى واحد"⁽⁴⁾.

ب- والتركيب: "جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليه اسم واحد"⁽⁵⁾، "ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر"⁽⁶⁾.

(1)- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: ركب، 432/2.

(2)- يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: ركب، 428/1.

(3)- يُنظر: ابن مضاء القرطبي، الرد على التّحاة، 79/1.

(4)- يُنظر: ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، 312/1.

(5)- البركتي، التعريفات الفقهية، 56/1.

(6)- السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، 117/1.

المطلب الثاني: أسباب وأنواع العقود المالية المركبة

تتمحور الدراسة في هذا المطلب حول بيان أسباب تركيب العقود وأنواعها وذلك في الفرع الأول منه، أما الفرع الثاني فقد تم إدراج العقود المتقابلة والمجتمعة، بينما وضحت العقود المتناقضة والمتضادة في الفرع الثالث، ودُيِّل بالعقود المختلفة والمتجانسة ضمن الفرع الرابع.

الفرع الأول: أسباب تركيب العقود المالية

هناك أسباب كثيرة تدعو الناس لتركيب العقود المالية، مع وجوب الالتزام بعدة شروط سيتم عرضها.

يضطر المتعاملون بالعقود المالية إلى التركيب وذلك للأسباب الآتية⁽¹⁾:

- 1- التّحاييل على أحكام الشريعة الإسلامية، والتوصل بما هو مشروع في حالة مشروعية كلا العقدين إلى ما هو ممنوع في الشريعة، حين التركيب بين العقدين المؤدي إلى المحرم، كالربا والجهالة.
- 2- التّحاييل على الأنظمة؛ بواسطة التركيب بين عقدين أو أكثر، هروبا من تكييف الأنظمة للعقد بتكييف لا يستطيع معه العاقد من حصوله على ضمانات معينة، أو هروبا من رسوم أو غرامات.
- 3- إيجاد مخرج شرعي بواسطة التركيب بين العقود للبعد عن الوقوع في المعاملة المحرمة.
- 4- المحاباة في القيمة، أو الزيادة في ثمن السلعة؛ بواسطة التركيب بين عقدين أو أكثر للحصول على ربح أعلى، أو تقليل الخسارة.
- 5- الحصول على السيولة النقدية؛ كثير من الناس يحتاج النقود في تسيير أمور حياته، ولا يجد مبلغا كافيا لتلبية احتياجاته والتزاماته ومتطلباته فيلجأ إلى المصارف⁽²⁾.
- 6- تقليل المخاطر، والوصول إلى ضمان رأس المال أو جزء منه.

(1)- يُنظر: نادر علي فليونة، المواطأة على إبرام العقود المالية المتعددة في عقد واحد وتطبيقاتها المعاصرة، ص17.

(2)- يُنظر: المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

7- تسويق وترويج السلع؛ وذلك بواسطة الربط بين الصفقات، بشراء سلعة غير مرغوب فيها لارتباطها بسلعة أخرى، وفي المقابل قد تكون السلعة الأخرى حافزا مرغوبا فيه لشراء السلعة الأخرى المرغوب فيها.

8- ضمان شراء العميل للسلعة.

9- تقليل التكاليف.

10- قلة المقرضين وذلك لضعف الثقة بين الناس أو انعدامها؛ فيلجأ كثير من الناس إلى المصارف التي تعتمد في كثير من تعاملاتها على التركيب بين عقدين أو أكثر في عقد واحد.

11- حاجة المسلمين للتعامل مع المصارف في شتى شؤون حياتهم، كونها صارت من مستلزمات الحياة، ولا يستغني عنها أي مجتمع.

12- حاجة المؤسسات والشركات للضمانات والتسهيلات التجارية؛ تركب الشركات والمؤسسات العقود المالية للحصول على التسهيلات التجارية والضمانات التي تضمن سير العملية التجارية دون إخلال بالشروط المتفق عليها⁽¹⁾.

13- الوصول إلى تملك السلع دون الحاجة إلى الإقراض؛ فكثير من الناس يحتاج إلى تملك بيت أو محل أو إنشاء شركة، ويحتاج في ذلك إلى رأس مال كبير، ولا يحب أن يثقل كاهله بالديون، فيلجأ إلى التركيب بين العقود للحصول على ما يريد⁽²⁾.

من خلال عرض أغلب أسباب تركيب العقود؛ يتبين أن بعضها غير معتبرة شرعا، ومآلها الوصول إلى أمر ممنوع شرعا، كالتحاييل على الربا.

أما البعض الآخر من تلك الأسباب معتبر شرعا، كونها تسعى لتحقيق مصالح كلا الطرفين برضاها، دون ظلم، أو أكل أموال الناس بالباطل⁽³⁾.

(1) - عبد الله محمد العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية، ص 54-55.

(2) - يُنظر: نادر علي فليونة، المواطأة على إبرام العقود المالية المتعددة في عقد واحد وتطبيقاتها المعاصرة، ص 17-18.

(3) - يُنظر: عبد الله محمد العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية، ص 55.

الفرع الثاني: العقود المتقابلة والعقود المجمعة

للعقود المالية المركبة عدة أنواع منها ما هي متقابلة، ومنها ما هي مجمعة، كما سيتم توضيحه تحت العناصر المدرجة أدناه.

أولاً- تعريف العقود المتقابلة لغة واصطلاحاً:

نبدأ بتعريف العقود المتقابلة لغة، ثم ننتقل إلى تعريفها اصطلاحاً.

1- تعريف المتقابلة لغة:

التقابل في اللغة أي؛ التناظر، والعَرَبُ تَقُول: دَارِي تَنْظُرُ إِلَى دَارِ فُلَانٍ، وَدُورُنَا تُنَاطِرُ أَي تُقَابِلُ⁽¹⁾، قِبَالُكَ وَقِبَالَتُكَ أَي جُهَاةُكَ⁽²⁾، يُقْبَلُ بَعْضُ الْقَوْمِ عَلَى بَعْضٍ إِمَّا بِالذَّاتِ وَإِمَّا بِالْعِنَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْمُودَةِ، وَالتَّقَبُّلُ قَبُولُ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِهِ يَقْتَضِي ثَوَاباً كَالْهَدِيَّةِ، وَالتَّقَبُّلُ فِي عَرَفِ الْفُقَهَاءِ الْإِلْتِزَامُ بِعَقْدٍ يُقَالُ تَقَبَّلْتُ الْعَمَلَ مِنْ صَاحِبِهِ إِذَا التَزَمْتَهُ بِعَقْدٍ⁽³⁾.

2- تعريف العقود المتقابلة اصطلاحاً:

"هي العقود المركبة التي يكون فيها العقد الثاني في مقابلة العقد الأول، وذلك بأن يكون تمام العقد الأول متوقفاً على تمام العقد الثاني على وجه التقابل، بحيث يعلق أحد العقدين بالآخر"، وهذا ما يسميه الفقهاء بمسألة: اشتراط عقد في عقد، ومثال ذلك: أن يقول أؤجرك هذا البيت بمائة ريال على أن تبعني تلك السيارة بكذا، هذا عقد في عقد، أو على أن تصرف لي بكذا ونحو ذلك⁽⁴⁾.

(1)- يُنْظَرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ: النُّونِ، 215/5.

(2)- يُنْظَرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ: قَبْلَ، 534/1.

(3)- يَنْظُرُ: الْمَنَاوِي، التَّوْقِيفُ عَلَى مَهْمَاتِ التَّعَارِيفِ، مَادَّةُ: قَافٍ، 195/1.

(4)- عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ الْعِمْرَانِي، الْعُقُودُ الْمَالِيَّةُ الْمُرَكَّبَةُ دَرَسَةُ فِقْهِيَّةٍ تَأْصِيلِيَّةٍ، ص 57.

ثانياً- تعريف العقود المجتمعة لغة واصطلاحاً:

سنوضح معنى العقود المجتمعة لغة واصطلاحاً.

1- تعريف المجتمعة لغة:

الْجَمْعُ: ضِدُّ الْمَتَفَرِّقِ⁽¹⁾، اجتمع وتقرّب بعضه إلى بعض⁽²⁾، جمعت الشيء المتفرق فاجتمع⁽³⁾، جَمَعَ الشيءَ عن تَفْرِيقِهِ يَجْمَعُهُ جَمْعاً وَجَمَعَهُ وَأَجْمَعَهُ فاجتمع⁽⁴⁾.

2- تعريف العقود المجتمعة اصطلاحاً:

هي العقود المركبة المجتمعة في عقد واحد وذلك بأن يجتمع عقدان أو أكثر في عقد واحد؛ ومثال ذلك: أن يقول بعتك هذه الدار وأجرتك الأخرى بألف، أو أن يقول بعتك داري هذه وأجرتكها شهراً بألف⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: العقود المتناقضة والمتضادة

تعددت العقود المالية المركبة والمعاصرة؛ منها ما هو متناقض، ومنها ما هو متضاد، وسنبين هذا فيما سيأتي:

أولاً- تعريف المتناقضة لغة واصطلاحاً:

لمعرفة معنى "العقود المتناقضة" وجب تعريفها لغة أولاً، ثم اصطلاحاً.

1- تعريف المتناقضة لغة:

التُّنُونُ وَالْقَافُ وَالضَّادُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى نَكْثِ شَيْءٍ⁽⁶⁾، التَّنْقُضُ إِفْسَادُ مَا أَبْرَمْتَ مِنْ عَقْدٍ أَوْ بِنَاءٍ وَفِي الصَّحَاحِ التَّنْقُضُ نَقْضُ الْبِنَاءِ وَالْحَبْلِ وَالْعَهْدِ غَيْرِهِ النَّقْضُ ضِدُّ الْإِبْرَامِ نَقْضُهُ يَنْقُضُهُ نَقْضاً وَانْتَقَضَ وَتَنَاقَضَ⁽⁷⁾.

(1)- يُنْظَرُ: الْفَيْرُوزُ آبَادِي، الْقَامُوسُ الْمَحِيط، مادة: الْجِيم، ص710.

(2)- يُنْظَرُ: ابْنُ السَّكَيْتِ، إِصْلَاحُ الْمَنْطِق، 298/1.

(3)- يُنْظَرُ: الْجَوْهَرِيُّ، الصَّحَاحُ فِي اللُّغَةِ، مادة: جَمَعَ، 100/1.

(4)- يُنْظَرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، مادة: جَمَعَ، 53/8.

(5)- عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ الْعِمْرَانِي، الْعُقُودُ الْمَالِيَةُ الْمُرَكَّبَةُ دَرَسَةُ فِقْهِيَّةٍ تَأْصِيلِيَّةٍ، ص68.

(6)- يُنْظَرُ: ابْنُ فَارَسٍ، مَعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، مادة: نَقَضَ، 470/5.

(7)- يُنْظَرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، مادة: نَقَضَ، 242/7.

تعريف المتناقضة اصطلاحاً:

النقيضان هما اللذان لا يجتمعان معاً ولا يرتفعان معاً، والتناقض نسبة بين معنى ومعنى آخر من جهة عدم إمكان اجتماعهما معاً وعدم إمكان ارتفاعهما معاً في شيء واحد وزمان واحد⁽¹⁾.

ثانياً- تعريف المتضادة لغة واصطلاحاً:

حتى يتضح لنا معرفة معنى "المتضادة" لابد من تعريفها لغة واصطلاحاً.

1- تعريف المتضادة لغة:

الضِدُّ هو النظير والكفء والجمع أَضْدَادٌ والضِدُّ خلافه وضَادَّهُمْ ضَادَّةٌ إذا باينه مخالفة والمتضادَّانِ اللذان لا يجتمعان كالليل والنهار⁽²⁾، إذا جاءَ هذا ذهبَ ذلك والضِدُّ كُلُّ شيءٍ ضَادٌّ شَيْئاً لِيَعْلَبَهُ، والسَّوَادُ ضِدُّ الْبَيَاضِ، والموتُ ضِدُّ الْحَيَاةِ، وَاللَّيْلُ ضِدُّ النَّهَارِ⁽³⁾.

2- تعريف المتضادة اصطلاحاً:

عُرِّفَتْ بعدة تعاريف نذكر منها:

أ- المتضادان لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود، والضدان لا يجتمعان ولكن يرتفعان، كالسواد والبياض⁽⁴⁾.

ب- الضدَّان الشيئان اللذان تحت جنس واحد، وينافي كل واحد منهما الآخر في أوصافه الخاصة، وما لم يكونا تحت جنس واحد لا يقال لهما ضدان وال ضد هو أحد المتقابلات، فإن المتقابلين هما الشيئان المختلفان، ولا يجتمعان في شيء واحد في وقت واحد⁽⁵⁾.

ثالثاً- الفرق بين المتضادين والمتناقضين:

أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالوجود والعدم وأما المتضادان فلا يجتمعان ولكن يرتفعان، كالسواد والبياض فيمكن، إحلال الحمرة مكانهما. فالعقود المتضادة والمتناقضة لا يمكن اجتماعها في عقد واحد⁽⁶⁾.

(1)- يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 88/3.

(2)- يُنظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 359/2.

(3)- يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: الضاد، 263/3.

(4)- يُنظر: الجرجاني، التعريفات، ص137.

(5)- يُنظر: الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، 4/2.

(6)- يُنظر: عبد الله محمد العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية، ص62-64.

الفرع الرابع: العقود المختلفة والعقود المتجانسة

سنستطرق في هذا المقام إلى بيان العقود المختلفة أولاً، ثم بيان العقود المتجانسة ثانياً.

أولاً- تعريف العقود المختلفة لغة واصطلاحاً:

حتى يتسنى لنا مفهوم العقود المختلفة يتوجب علينا معرفتها لغة ثم اصطلاحاً.

1- تعريف المختلفة لغة:

هي من الأضداد، أَخْلَفَ فَوْهُ أي تَغَيَّرَ، وَأَخْلَفْتُ الثوب إذا أَصْلَحْتَهُ، والجمع الخَلَائِفُ ويقال: خَلَفَ فلانٌ فلاناً؛ إذا كان خَلِيفَتُهُ، خَلَقَهُ في قومه خِلَافَةً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [القصص:142]، وَخَلَفَ فَمُ الصائم خُلُوفاً، أي تَغَيَّرَتْ رائحته، وَخَلَفَ اللبنُ والطعامُ، إذا تَغَيَّرَ طعمه أو رائحته⁽¹⁾.

2- تعريف المختلفة اصطلاحاً:

الاختلافُ والمخالفة: "أن يأخذ كلَّ واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضدِّ، لأنَّ كلَّ ضدِّين مختلفان، وليس كلَّ مختلفين ضدِّين، ولما كان الاختلاف بين النَّاسِ"⁽²⁾.

والمراد بالعقود المركبة المختلفة هو: أن يجتمع عقدان بينهما اختلاف في الأحكام أو بعضها؛ كالاختلاف بين البيع والإجارة في اشتراط التأقيت فيها دون البيع؛ وأن المبيع يُضمن بمجرد البيع والإجارة بخلافه، ومثل الإجارة والسلم في اشتراط قبض العوض في المجلس في السلم دون الإجارة، ويتبن مما تقدم أن التعبير بالعقود المختلفة الأحكام أدق من التعبير بالعقود المتناقضة أو المتضادة في المواضع التي لا يكون فيها التنافي من كل وجه إنما يكون بين العقدين الاختلاف في بعض الأحكام بحيث يمكن اجتماعها شرعاً⁽³⁾.

(1)- يُنظر: الجوهري، الصحاح في اللغة، مادة: خلف، 1/183.

(2)- الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص294.

(3)- يُنظر: عبد الله محمد العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية، ص65.

ثانيا- تعريف المتجانسة لغة واصطلاحاً:

لمعرفة معنى "المتجانسة" وجب تعريفها لغة أولاً، ثم اصطلاحاً.

1- تعريف المتجانسة لغة:

المِجَانَسَةُ والتَّجْنِيسُ. وَيُقَالُ: هَذَا يُجَانِسُ هَذَا أَي يُشَاكِلُهُ⁽¹⁾، الْجِنْسُ بالكسر: أَعْمُ مِنَ النَّوعِ وهو كُلُّ ضَرْبٍ مِنَ الشَّيْءِ فَالْإِبِلُ جِنْسٌ مِنَ الْبَهَائِمِ، وَالْجِنْسُ الْعَرِيقُ فِي جِنْسِهِ، وَالْمِجَانِسُ الْمِشَاكِلُ، وَالتَّجْنِيسُ تَفْعِيلٌ مِنَ الْجِنْسِ⁽²⁾.

2- تعريف المتجانسة اصطلاحاً:

ويمكن أن نعرف العقود المتجانسة بأنها العقود المالية التي يمكن اجتماعها في عقد واحد، دون تنافر في الأحكام والآثار، سواء كانت من جنس واحد أو من أجناس متعددة، وسواء كانت متفقة الأحكام أو مختلفة الأحكام دون تنافر⁽³⁾.

(1)- يُنْظَرُ: ابن منظور، لسان العرب، مادة: الجيم، 43/6.

(2)- يُنْظَرُ: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: الجيم، ص 691.

(3)- يُنْظَرُ: عبد الله محمد العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية، ص 66.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في تركيب العقود وشروط مجيزه

بعد النظر في مفهوم تركيب العقود المالية وأسبابها وأنواعها، يأتي هذا المطلب مكملًا للدراسة في تبين أحكام العقود المركبة، وآراء الفقهاء فيها من خلال ما سيتبين في الفروع الثلاثة المقبلة، بينما ستعرض شروط التركيب في الفرع الرابع.

الفرع الأول: حكم العقد مع اشتراط عقد البيع في القرض وعقد معاوضة في عقد معاوضة

اختلف العلماء في حكم العقد مع اشتراط عقد البيع في القرض وعقد معاوضة في عقد معاوضة، هل يؤثر عليه هذا الشرط الفاسد فيفسده أو أن الشرط الفاسد يلغى ويصح العقد، على قولين:

أولاً: حكم العقد مع اشتراط عقد البيع في القرض

1- القول الأول: الشرط الفاسد يلغى وعقد القرض يبقى صحيحاً، وهذا قول الحنفية وقول مقابل لصحيح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة⁽¹⁾.

أ- الأدلة من السنة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ⁽²⁾، قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ ⁽³⁾، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً، فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ

(1)- محمد عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، ص 135، 136.

(2)- عائشة: عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين زوج النبي، وأشهر نساءه، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بستين وهي بكر، وكان عمرها لما تزوجها رسول الله ﷺ ست سنين وقيل: سبع سنين، وبني بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة، برعت في الفقه والطب والشعر، توفيت عائشة سنة سبع وخمسين وقيل: سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان وأمرت أن تدفن بالبقيع ليلاً، ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 186/7.

(3)- بريرة: جارية حبشية، تنسب بالولاء إلى أبي أحمد، ويقال: هي مولاة بني مطيع، كانت لعبتة بن أبي لهب فاشتريها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأعتقتها وأصبحت مولاة لها، وهي: صحابية مشهورة، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية، يُنظر: الذهبي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 116/11.

إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَاتَّيَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لِلَّهِ أَحَقُّ، وَشَرُطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: وذلك حتى لا يُظَنَّ بالنبي أن يأمر عائشة بأن تشتري شرطاً لا يجوز؛ لأنه إذا اشترطت عائشة لهم الولاء، ولم يحصل لهم ذلك، بل يكون الولاء لمن أعتق، فيكون تغيراً وخداعاً، وهذا لا يليق بالنبي ﷺ⁽²⁾.

حكم النبي ﷺ بصحة العقد وإمضائه مع وجود الشرط الفاسد مما يدل على عدم تأثير الشرط الفاسد في صحة العقد، وبهذا يتبين أن اشتراط عقد البيع في عقد القرض يلغى، ويبقى العقد صحيحاً⁽³⁾.

ب- الأدلة من المعقول:

عقد القرض يصح ويلغى الشرط، لأن القصد منه الإرفاق فإذا زال الشرط بقي الإرفاق⁽⁴⁾.

2- القول الثاني: عقد القرض يفسد بالشرط الفاسد، وهذا مذهب المالكية والصحيح عند الشافعية وقول عند الحنابلة⁽⁵⁾.

(1)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، حديث رقم: 2168، 73/3.

(2)- يُنظر: الحسين بن محمود المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح، 451/3.

(3)- محمد عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، ص 138.

(4)- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 85/2.

(5)- محمد عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، ص 136، 137.

أ- الأدلة من السنة:

عَنْ مَالِكٍ⁽¹⁾، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «هَيَّ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا، على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقدا بيعهما على هذا الوجه فهو غير جائز، فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا⁽³⁾.

قال رسول الله ﷺ: «كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَاً»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: في العقد شرط لا يصح⁽⁵⁾، في حكم الربا فيكون حراما وعقد القرض باطلا⁽⁶⁾.

ب- الأدلة من المعقول:

1- النهي الصريح في الأحاديث، والنهي يفيد التحريم.

2- أن اشتراط القرض في البيع يؤدي إلى الجهالة في الثمن، لأن المبيع حقيقة يكون ما ذكر في العقد يضاف إليه منفعة القرض، وهي مجهولة فأدت إلى جهالة الثمن المبطله للعقد.

3- أن اشتراط البيع في القرض ذريعة إلى الزيادة في القرض، لأنه ربما يحاييه في الثمن من أجل القرض فيكون قرضا جازا لمنفعة فيكون ربا.

(1)- مالك: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري ثم الأصبحي، حليف بني تميم بن مرة من قريش، المدني، المولود بذي المروة سنة 93هـ على الأصح، من تابعي التابعين، تصدّر الإمام مالك للرواية والفتوى وغير ذلك من العلوم نحو سبعين سنة، وجلس للناس وهو ابن سبع عشرة سنة، بعد أن شهد له شيوخه بالأهلية، من شيوخه: نافع مولى عبد الله بن عمر، أما تلاميذه فمنهم: أسد بن الفرات، من أشهر مصنفاته، "الموطأ"، توفي: بالمدينة المنورة والمدفون بالبقيع سنة 179هـ، يُنظر: قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، 10/1، وما بعدها.

(2)- رواه مالك بن أنس في موطئه، كتاب البيوع، باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض، حديث رقم: 2424، 950/4، قال الألباني: صحيح لغيره، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوطه، 362/6.

(3)- مالك، الموطأ، 951/4.

(4)- رواه الصنعاني في كتابه سبل السلام، كتاب البيوع، باب التقليل والحجر، حديث رقم: 812-74/2، قال الألباني: "ضعيف"، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص 617.

(5)- يُنظر: المرجع نفسه، 21/2.

(6)- المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، 216/2.

4- القرض قائم على الإرفاق والبر؛ فإذا اقترن مع عقد البيع كان له حصة من الثمن فخرج عن مقتضاه.

5- أنه شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين دون الآخر، ولا يقتضيه العقد⁽¹⁾.

3- الترجيح:

بعد استعراض أهم الأدلة لكلا القولين في حكم العقد مع اشتراط عقد البيع في القرض، يتبين أن القول الثاني هو الراجح نظرا لجملة من العوامل منها:

أ- لوضوح الأدلة الصادرة في حق بطلان العقد.

ب- كبح ذوي النفوس الضعيفة والمتحايدين على الربا.

ج- سداً للذرائع؛ حتى لا يتوصل بما هو مباح شرعا إلى ما هو محرم.

ثانيا- حكم عقد معاوضة في عقد معاوضة:

اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة على عدة أقوال وهي كالاتي:

1- القول الأول: لا يجوز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة، وهذا قول الحنفية والشافعية⁽²⁾، واستدلوا بعدة أدلة نذكر منها:

أ- الأدلة من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»⁽³⁾.

وجه الدلالة: لا يجوز لإنسان أن يبيع بيعتين في بيعَةٍ؛ أي: في صفقة واحدة، كما لا يصح اشتراط

عقد في عقد⁽⁴⁾. ثم النهي عن الجمع بين العقدین لأنه يؤول إلى الربا؛ ففي الظاهر بيع، وفي الحقيقة ربا⁽⁵⁾؛ والنهي يقتضي الفساد⁽⁶⁾.

(1)- البشير سامي، الجمع بين العقود المالية في صيغ التمويل الإسلامي، ص26.

(2)- محمد عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، ص98.

(3)- أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيعتين في بيعَةٍ، حديث رقم: 43/4-6228، قال الألباني: "صحيح"، ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، 1/1290.

(4)- ابن العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، 3/491-546.

(5)- محمد بن علي بن آدم، شرح سنن النسائي المسمى بـ ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 35/139.

(6)- البشير سامي، الجمع بين العقود المالية في صيغ التمويل الإسلامي، ص29.

حدثني عمرو بن شعيب⁽¹⁾، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: يبطل البيع بالشرط الواحد، أخذا بظاهر الحديث، وعملا بعمومه⁽³⁾.

2- القول الثاني: لا يجوز مع البيع جعل ولا صرف أو مساقاة أو شركة أو نكاح أو قراض في عقد البيع ولا يجوز اشتراط عقد منها مع الآخر ويُعبر عن هذه العقود بلفظ "جص مشنق"⁽⁴⁾، ويجوز فيما عدا ذلك، وهذا المشهور عند المالكية⁽⁵⁾.

أ- الأدلة من المعقول:

1- العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسيبتها بطريق المناسبة والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين؛ فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد، فلذلك اختصت العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع كالإجارة بخلاف الجعالة للزوم الجهالة في عمل الجعالة وذلك ينافي البيع، والإجازة مبنية على نفي الغرر والجهالة له وذلك موفق للبيع، ولا يجمع النكاح والبيع لتضادهما في المكايسة في العوض المعوض بالمساحمة في النكاح والمشاحة في البيع فحصل التضاد، والصرف مبني على التشديد وامتناع الخيار والتأخير وأمور كثيرة لا تشتط في البيع فضاء البيع الصرف والمساقاة والقراض فيهما الغرر والجهالة كالجعالة وذلك مضاد للبيع، والشركة فيها صرف أحد النقدين بالآخر من غير قبض فهو صرف غير ناجز وفي الشركة مخالفة الأصل والبيع على وفق الأصول فهما متضادان وما لا تضاد فيه يجوز جمعه مع البيع⁽⁶⁾.

(1)- عمرو بن شعيب: هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب، ولد عمرو بن شعيب عبد الله وأمه رملة بنت عبد الله بن المطلب ابن أبي وداعة بن صبرة السهمي، وإبراهيم بن عمرو وأمه أم عاصم بنت عمر بن عاصم من ثقيف وعبد الرحمن لأم ولد، كانت كنية عمرو بن شعيب أبا إبراهيم، وكان يطيل الصلاة بين الظهر والعصر، أباه أقر لأمه عند موته بعشرين ألف درهم، يُنظر: الهاشمي، الطبقات الكبرى القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، ص 120، وما بعدها.

(2)- رواه الطبراني في معجمه الأوسط، كتاب العين، باب من اسمه عبد الله، حديث رقم: 4361-435/4، قال الترمذي "حسن صحيح"، ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 32/3.

(3)- شرح سنن النسائي المسمى بذيخيرة العقبي في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم، 66/35.

(4)- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 313/4.

(5)- محمد عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، ص 101.

(6)- القراني، أنوار البروق في أنواع الفروق، 414/5.

- 2- الجمع بين عقدين على وجه ليس فيه محذور شرعي لا بأس به⁽¹⁾.
- 3- أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه كما أن الحكم بالجواز فيه تخفيف على الناس ورفع للحرَج عنهم.
- 4- العقد اشتمل على أمرين كل منهما جائز على انفراده فلا يمنع من اشتراط أحدهما في الآخر، باستثناء العقود المجموعة في كلمة "جص مشتق"⁽²⁾.
- 3- الترجيح: بعد عرض الأدلة واستخراج وجوه الاستدلال منها يتضح أن القول الثاني القائل بعدم جواز جمع البيع مع جعل ولا صرف أو مساقاة أو شركة أو نكاح أو قراض في عقد البيع ولا يجوز اشتراط عقد منها مع الآخر، أما ماعدا ذلك فهو جائز هو الراجح، لقوة الأدلة المستند إليها، كذلك لتوافق هذا الرأي مع أصل المعاملات والعقود، الاعتماد على هذه الأنواع من العقود يسهل على الناس التعامل فيما بينهم.

الفرع الثاني: حكم عقد القرض مع اشتراط عقد قرض آخر من المقرض للمقرض

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

أولاً- عقد القرض صحيح ولا إشكال فيه وهذا الأصح عند الشافعية³:

الدليل من المعقول:

لأنه وعد بإحسان لا جر منفعة للمقرض بل للمقرض، والعقد عقد إرفاق، فكأنه زاد في الإرفاق⁽⁴⁾؛ وبالتالي لا يؤدي هذا الشرط فساد العقد.

(1)- ابن العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، 551/3.

(2)- يُنظر: البشير سالم، الجمع بين العقود المالية في صيغ التمويل الإسلامي، ص32.

(3)- محمد عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، ص140.

(4)- الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 34/3.

ثانياً- عقد القرض يفسد، وهذا القول مقابل للأصح عند الشافعية⁽¹⁾

الدليل من المعقول:

يفسد عقد القرض لأن العلة المنافاة لمقتضى العقد، ولأن كل الشروط منافية لمقتضى العقد المطلق، وإن أريد منافية لمقتضى العقد الذي لم يشرط فيه هذا الشيء⁽²⁾.

ثالثاً- الترجيح:

بعد عرض بعض أدلة كلا القولين يتبين والله أعلم أن القول الأول هو الراجح نظراً لتعليله المنطقي، ما لم تترتب فائدة على المقرض والمقترض.

الفرع الثالث: حكم الجمع بين عدة عقود دون اشتراط بعضها في بعض

الجمع بين العقود من غير اشتراط له صور متعددة نذكر منها نوعان:

أولاً- حكم الجمع بين عقدين مختلفين على محلين بثمان واحد:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال أهمها:

1- القول الأول: عدم جواز الجمع بين عقدين مختلفين على محلين بثمان واحد، وهو قول عند الشافعية والحنابلة³، واستدلوا بعدة أدلة منها:

أ- أحكام العقدين مختلفة متضادة وليس أحدهما بأولى من الآخر لأن حكمهما مختلف فإن المبيع يضمن بمجرد البيع والإجارة بخلافه⁽⁴⁾.

ب- لأنه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ ما يقتضي فسخ أحدهما فيحتاج إلى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور⁽⁵⁾.

(1)- محمد عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، ص 140.

(2)- ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 195/12.

(3)- البشير سامي، الجمع بين العقود المالية في صيغ التمويل الإسلامي، ص 33.

(4)- يُنظر: ابن قدامة، المغني، 435/8.

(5)- البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهاج، 57/7.

2- القول الثاني: جواز الجمع بين عقدين مختلفين على محلين بضمن واحد، وهو القول المشهور عند المالكية⁽¹⁾، نظرا للأدلة الآتية:

أ- أن العقد اشتمل على أمرين؛ كل واحد منهما جائز على انفراده؛ فلا يمتنع مع الاجتماع⁽²⁾.

ب- أن الأصل في العقود السلامة والصحة حتى يوجد دليل الفساد⁽³⁾.

ج- العقدين على عينين، جاز أخذ العوض عن كل واحدة منهما منفردة؛ فجاز أخذ العوض عنهما مجتمعين، ويقاس على تعدد المبيع بضمن واحد.

د- في الجمع بين العقدين في الصفة السابقة تحقيق لمصالح الناس ورفع للخرج عنهم⁽⁴⁾.

3- الترجيح: بعد عرض الأدلة يتبين أن القول الذي يرى جواز الجمع بين عقدين مختلفين على محلين بضمن واحد؛ هو الراجح نظرا لقوة أدلته وسلامتها.

ثانيا- حكم الجمع بين عقدين مختلفين على محلين بضمنين:

وصورته أن يقول شخص لآخر: آجرتك داري شهرا وبعثك صاع قمح في ذمتي سلما بكذا⁽⁵⁾.

الذي يبدو أن هذا العقد جائز كونه يتضمن عقدين جائزين بضمنين معلومين وأجل معلوم في مكان معلوم؛ حين يقع النزاع في أحدهما لا تتضرر المعاملة الثانية.

بعد استعراض العديد من حالات جمع العقود يتضح أن هذه الأخيرة جائزة مع ضرورة الالتزام بالشروط الموضحة أدناه.

الفرع الرابع: شروط تركيب العقود

إذا كان الأصل في تركيب العقود المالية الصحة والجواز، إلا ما دل الشرع على تحريمه، فلا بد من شروط لها؛ كي تبقى على أصل الصحة والجواز، وتبتعد عن الوقوع في المحذور الشرعي، وهذه الشروط هي:

(1)- البشير سامي، الجمع بين العقود المالية في صيغ التمويل الإسلامي، ص33.

(2)- بهرام، تحبير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي، 494/3.

(3)- ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 407/15.

(4)- البشير سامي، الجمع بين العقود المالية في صيغ التمويل الإسلامي، ص35.

(5)- القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 233/2.

أولاً- شروط تركيب العقود المالية:

لتركيب العقود المالية عدة شروط أهمها ما يلي⁽¹⁾:

- 1- أن لا يؤدي الجمع بين العقود إلى الجهالة والغرر.
- 2- أن لا يؤدي الجمع بين العقود إلى الربا؛ إذا آل الجمع بين العقود المالية إلى الربا فإنه يدخل ضمن العقود المحظورة شرعاً، ومن صور الجمع التي يكون مآلها الوقوع في الربا ما يلي:

أ- الجمع بين البيع والقرض.

ب- بيع العينة.

ج- الحيلة إلى ربا الفضل.

د- الجمع بين القرض والهبة للمقرض.

3- أن لا يكون الجمع بين معاوضة وتبرع.

لا يُجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة؛ لا تبرعا مطلقا فيصير جزءا من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين؛ فإن من أقرض رجلا ألف درهم وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي أقرضها، فلا هذا باع يبيع بألف ولا هذا أقرض قرضا محضا بل الحقيقة أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين⁽²⁾.

4- أن لا يكون الجمع بين عقدين متضادين وضعاً ومتناقضين حكماً.

إن المحذور هو الجمع بين عقدين مختلفين في الأحكام إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار، وذلك في حالة توارد عقدين على محل واحد في وقت واحد كما في الجمع بين هبة عين وبيعها، أو الجمع بين المضاربة وإقراض رأس المال للمضارب.

(1)- البشير سامي، الجمع بين العقود المالية في صيغ التمويل الإسلامي، ص36.

(2)- مجموعة من المؤلفين، الفتاوى الاقتصادية، 1/985.

5- أن لا يؤدي الجمع بين العقود إلى مآل ممنوع شرعا⁽¹⁾.

الجمع بين العقود إذا أدى إلى مآل ممنوع كالربا والغرر والظلم والاستغلال فإنه يكون محرم شرعا؛ سدا لذريعة الفساد التي آلت إليها تلك العقود المركبة، أما إذا لم يؤدي هذا الجمع إلى مآل فاسد فإنه يبقى على أصل الإباحة، ولأن هذه العقود جائزة حالا لانفراد فتبقى مشرعة حال الجمع⁽²⁾.

6- أن لا يكون العقدان متضادين⁽³⁾.

7- أن لا يكون التركيب على عقد معاوضة محل نهي في نص شرعي⁽⁴⁾.

(1)- البشير سامي، الجمع بين العقود المالية في صيغ التمويل الإسلامي، ص36، وما بعدها.

(2)- المرجع نفسه، ص43.

(3)- سمير محمد عواودة، العقود المركبة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة كما يجريها البنك الإسلامي الفلسطيني، ص3.

(4)- يُنظر: نادر علي فليونة، المواطأة على إبرام العقود المالية المتعددة في عقد واحد وتطبيقاتها المعاصرة، ص68.

المبحث الثاني

التَّوَرُّق المصرفي وأثر تركيب العقود فيه

وفيه ثلاثة مطالب:

✎ المطلب الأول: مفهوم التَّوَرُّق الفقهي والتَّوَرُّق المصرفي

✎ المطلب الثاني: حكم كل من التَّوَرُّق الفقهي والتَّوَرُّق

المصرفي

✎ المطلب الثالث: عناصر التَّوَرُّق وأثر التركيب فيه

المطلب الأول: مفهوم التَّورُّق الفقهي والتَّورُّق المصرفي

إنَّ الناظر في تركيب العقود المالية وتطورات المنتجات المالية المعاصرة سيجد أن التورق المصرفي هو صورة من صوره، لذا يجب التعرف عن مفهوم التَّورُّق الفقهي والتَّورُّق المصرفي، وعرض خطواته وهذا ما سنعرفه في ما يلي:

الفرع الأول: تعريف التَّورُّق الفقهي لغة واصطلاحاً

أولاً - تعريف التَّورُّق لغة واصطلاحاً:

1- تعريف التَّورُّق لغة:

كلمة تورق أتت على معان عدة وهي كالتالي:

أ- الواو والراء والقاف: أصلاً يدُلُّ أحدهما على خيرٍ ومال، وأصله وَرَقَ الشَّجَرُ؛ فالأوّل الورق ورق الشَّجر، والورق: المال، من قياسِ وَرَقِ الشَّجَرِ⁽¹⁾.

ب- الورق الدراهم المضروبة وكذا الرِّقَّة بالتخفيف وفي الحديث «فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ»⁽²⁾، وفي الورق ثلاث لغات وَرَقٌ و وَرْقٌ و وَرَقٌ مثل كَبِدٍ وَكَبْدٍ وَرَجُلٌ وَرَّاقٌ كثير الدراهم⁽³⁾.
والورق بكسر الراء الدراهم المضروبة⁽⁴⁾ من الفضة، وقد جاءت في القرآن الكريم بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: 19].

(1) - ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: ورق، 101/6.

(2) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم: 1454، 118/2.

(3) - الرازي، مختار الصحاح، ص 740.

(4) - ابن منظور، لسان العرب، مادة: الواو، 375/10.

2- تعريف التَّوَرُّق اصطلاحاً:

لم يكن التَّوَرُّق المصرفي معهوداً عند بعض الفقهاء القدامى كالحنفية والشافعية، حيث كانوا يدرجونه ضمن بيع العينة والبيع المنهي عنها، أما المالكية فقد صنفوه تحت البيع الآجلة، بينما عُرف هذا المصطلح عند الشافعية "بالزرنقة"⁽¹⁾، لكنه كان معروف عند بعض فقهاء الحنابلة ومشهوراً بينهم، ولذلك سنبن تعريفات المذاهب للتورق.

أ- تعريف الحنفية: أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض فيقول لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهما وقيمتة في السوق عشرة لبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهما وللمشتري قرض عشرة.

أو أن يدخل بينهما ثالثاً فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلمه إليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه، ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما أي يبيع العين بالربح نسيئة لبيعه المستقرض بأقل ليقضي دينه⁽²⁾.

ب- تعريف المالكية: أدرج المالكية معنى التَّوَرُّق تحت بيع الآجال وهي بيع ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى ممنوع، ولذا قال بعض فقهاء المذهب المالكي: ظن قصد ما منع شرعاً سدا للذريعة؛ أي بيع جائز في الظاهر، للتوصل إلى الربا الممنوع وذلك كيبيع جائز في الظاهر يؤدي إلى بيع وسلف⁽³⁾. ومما سبق نستنتج أن المالكية لم يصرحوا بهذا المصطلح، غير أنهم اشتروا لكرهه العينة أن ترد السلعة إلى البائع الأول فخرج من ذلك التَّوَرُّق، إضافة إلى أنهم ذكروا صوراً للتورق من غير أن يطلق مصطلح التَّوَرُّق على تلك الصور.

(1)- الزرنقة: هي أن يشتري الرجل سلعه بثمن إلى أجل ثم يبيعه من غير بائعها بالنقد، أبو منصور، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص 143.

(2)- يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 150/20، ينظر: ابن عابدين، 464/21.

(3)- يُنظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 76/3.

د- تعريف الشافعية: لم يذكر الشافعية مصطلح التَّورُوق في كتبهم، ولم يتطرقوا لحكمه، والسبب في ذلك أنهم جوزوا بيع العينة فالتَّورُوق يكون أولى بالجواز من العينة⁽¹⁾؛ كأن يبيع سلعة بثمان إلى أجل ثم يشتريها من مشتريها نقدا بأقل من ذلك⁽²⁾.

ج- تعريف الحنابلة: قال البهوتي⁽³⁾: ولو احتاج إنسان إلى نقد فاشتري ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس بذلك؛ أي هذه المسألة تسمى: مسألة التَّورُوق من الورق وهو الفضة⁽⁴⁾. ومثله ما قال ابن المفلح: ولو احتاج إلى نقد فاشتري ما يساوي مائة بمائتين فلا بأس، وهي التَّورُوق⁽⁵⁾. مما سبق يتضح أن مصطلح التَّورُوق بهذه التسمية هو مشهور عند بعض فقهاء الحنابلة دون غيرهم من المذاهب الأخرى الذين لم يصرحوا بهذا المصطلح؛ بينما يذكرون التَّورُوق كصورة من صور العينة، كما عند الحنفية والمالكية، أو أنه يخرج من كلامهم عن العينة، كما عند الشافعية⁽⁶⁾.

التعريف المختار للتوروق: أن يشتري الرجل السلعة بثمان مؤجل، ثم يبيعها إلى آخر بثمان أقل مما اشتراها به، وسميت بمسألة التَّورُوق لأن المقصود منها النقد، لا البيع⁽⁷⁾.

(1)- يُنظر: رياض بن راشد عبد الله آل رشود، التوروق المصرفي، ص 27.

(2)- شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، 61/1.

(3)- البهوتي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى بهوت في غربية مصر، ولد سنة 1000هـ/1591م، له عدة مؤلفات منها: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، توفي سنة 1051هـ/1641م، يُنظر: الزركلي، الأعلام، 307/7.

(4)- يُنظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 186/3.

(5)- يُنظر: ابن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، 316/6.

(6)- يُنظر: رياض بن راشد عبد الله آل رشود، التوروق المصرف، ص 27.

(7)- محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، 183/1.

ثانيا- تعريف الفقهي لغة واصطلاحاً:

1- تعريف الفقهي لغة:

الفقهي نسبة إلى الفقه، فَقَّهَ الرجلُ يَفْقَهُ فَقْهًا، فهو فقيه، والجمع فُقَّهَاء؛ وقالوا فَقَّهَ في معنى الفقه أيضاً، وَفَّقَهُ عَنِّي؛ أي فَهَمَ عَنِّي⁽¹⁾، والفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا⁽²⁾، ويعرف أيضاً بفهم غرض المتكلم من كلامه.

2- تعريف الفقه اصطلاحاً:

أ- هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.
ب- ويعرف كذلك بالإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل⁽³⁾.

الفرع الثاني: تعريف التَّورُّق المصرفي لغة واصطلاحاً

سبق وأن تم تعريف التَّورُّق لغة، ولهذا سنكتفي بتعريفه اصطلاحاً عند المعاصرين.

أولاً- تعريف التَّورُّق في اصطلاح المعاصرين:

"أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد"⁽⁴⁾، أو أن يشتري السلعة بثمن مؤجل، أو مقسط، ويبيعها لآخر بثمن معجل، ليحصل على الورق أي: الدراهم أو النقود، ليسد بها حاجته⁽⁵⁾.

التَّورُّق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد أي الورق⁽⁶⁾، وقد عُرِّف كذلك بأنه: قيام المصرف بترتيب عملية التَّورُّق

(1)- ابن دريد، جمهرة اللغة، مادة: فقه، 968/2.

(2)- ابن منظور، لسان العرب، مادة: فقه، 522/13.

(3)- الجرجاني، التعريفات، مادة: القاف، ص216.

(4)- رياض بن راشد عبد الله آل رشود، التورق المصرفي، ص27.

(5)- يُنظر: منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 197/6.

(6)- أحمد علي السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي، ص616.

للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب المصرف عن المشتري ببيع السلعة نقدا لطرف آخر مسبقا ليشتري السلعة نقدا بثمن أقل من السعر الفوري السائد⁽¹⁾.

ثانيا- تعريف المصرفي لغة واصطلاحاً:

1- تعريف المصرفي لغة:

المصرفي نسبة إلى المصرف، والصَّرَفُ رَدُّ الشيء عن وجهه صَرَفَهُ يَصْرِفُهُ صَرَفًا فَانْصَرَفَ⁽²⁾؛ وهو مَكَان الصَّرَفِ وَبِهِ سمي البنك مصرفاً وقناة للصرف⁽³⁾.

2- تعريف المصرف اصطلاحاً:

الصرف في متعارف الشرع اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر، فاحتمل تسمية هذا النوع من البيع صرفاً لمعنى الرد والنقل يقال: صرفته عن كذا إلى كذا، سمي صرفاً لاختصاصه برد البدل ونقله من يد إلى يد⁽⁴⁾.

ثالثاً- تعريف التَّوَرُّق المصرفي وفق ما تجرّيه المصارف حالياً:

هو قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة -ليست من الذهب والفضة- من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق⁽⁵⁾.

(1)- سامي السويلم، التورق والتورق المنظم، ص40.

(2)- ابن منظور، لسان العرب، مادة: صرف، 189/9.

(3)- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 513/1.

(4)- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 215/5.

(5)- إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، ص10.

الفرع الثالث: خطوات تنفيذ التَّوَرُّق المصرفي

التَّوَرُّق المصرفي معاملة تتم بين المصرف والعميل عن طريق المرور بعدة خطوات سيتم عرضها في النقاط الآتية⁽¹⁾:

أولاً- يوقع العميل مع البنك مذكرة تفاهم تتعلق بعملية تورق منظم، وتتضمن وعدا ملزما من العميل بالشراء مراجعةً، وتوكيلا من العميل للبنك بإجراء عملية التَّوَرُّق نيابة عنه، بما في ذلك قبض السلعة المشتراة مراجعة نيابة عنه ثم بيعها وتسليمها وقبض ثمنها.

ثانيا- يشتري البنك السلعة بناء على طلب العميل ووعدا منه بشرائها.

ثالثا- يقوم البنك ببيع السلعة للعميل إلى الأجل ويقبضها من نفسه نيابة عن المتورق.

رابعا- يوكل المتورق البنك ببيع السلعة نيابة عنه لمن يشتريها نقدا.

خامسا- يسلم البنك السلعة لمن يشتريها نقدا، ويقبض ثمنها، ثم يسلم النقد للمتورق.

(1)- بن عوالي محمد الشريف وعزمان محمد نور، تطبيقات التورق في سوق السلع المالية دراسة نظرية تطبيقية، ص213.

المطلب الثاني: حكم كل من التَّورُّق الفقهي والتَّورُّق المصرفي

لبيان الحكم الشرعي للمعاملتين، يجب عرض آراء الفقهاء في التَّورُّق الفقهي؛ وذلك في الفرع الأول، مع عرض آراء الفقهاء كذلك في التَّورُّق المصرفي في الفرع الثاني، ثم نذيل بالفرق بينهما في الفرع الثالث.

الفرع الأول: حكم التَّورُّق الفقهي

اختلفت الآراء بين الجواز والحرمة للتورق الفقهي بين فقهاء المذاهب الأربعة وفيما يلي بيان لحكمه وفقاً للإيضاح والترجيح.

أولاً- أقوال الفقهاء في التَّورُّق:

تباينت أحكام الفقهاء في مشروعية التَّورُّق على رأيين أحدهما الجواز، والآخر عدم الجواز كما هو موضح في الأقوال الآتية:

1- القول الأول: جواز التَّورُّق الفقهي، وهو قول كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والعديد من أهل العلم.

أ- أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن المعقول كما سيتم تبينه:

الدليل من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أحل جميع صور البيع لعموم البيع، إلا ما خصه الدليل من تحريم بعض البيوع، وقيل: هما مجملان، فلا يقدم على تحليل بيع إلا ببيان، وهذا فرق ما بين العام والمجمل⁽¹⁾؛ ويظهر العموم في (ال) التي تفيد الاستغراق، والتي ترجع على جميع أصناف البيع وصيغه إلا ما دل

(1)- يُنظر: ابن حيان، البحر المحيط في التفسير، 708/2.

الدليل على تخصيصه من العموم، وبيع التَّوَرُّق من البيوع المشمولة بهذا العموم في الإباحة إذا لم يرد تحريم أو نهي عنه في الكتاب أو السنة أو عمل الصحابة، فيبقى الأصل على عمومته⁽¹⁾.

ب- الدليل من السنة النبوية:

عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ⁽²⁾، يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجُمُعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ، أَوْ يَبِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»⁽³⁾.

وجه الدلالة: الأصل في العقود هو تحقيق صورته الشرعية، وأن الاحتمالات الواردة لنية العاقد لا أثر لها، وأن الشيء قد يكون حراما لعدم تحقيق صورته الشرعية، كما في حادثة تمر خيبر، فقد تحول العقد من الصورة غير الجائزة إلى الصورة الجائزة بتصحيح النبي ﷺ لصورة العقد، مع أن المحصلة النهائية واحدة في كلتا الحالتين، إذا كان الرجل يحصل على التمر الجيد بمقدار صاع مقابل صاعين من التمر الرديء⁴.

ومما سبق يُستخلص بأن العقد في التَّوَرُّق قد تم بين الطرفين على شراء السلعة نسيئة، وبما أن هذا الأخير قد تم بكل شروطه فالبيع صحيح. كما أن إجازة هذا المخرج هو للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا، إلى طريقة ليس فيها قصد الربا ولا صورته؛ إذا لم يكن القصد من الحصول على التمر الجنيب والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانعا من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه النبي ﷺ؛ فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة

(1) - إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم لعبيدي، حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، ص 58-59.

(2) - سعيد بن المسيب: هو بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات إمام التابعين وفقههم من الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال بن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين عاما، يُنظر: بن سعد، الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، ص 142، ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 388.

(3) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم: 1593، 1215/3.

(4) - إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم لعبيدي، حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، ص 59-60.

بعيدة عن الربا وصوره ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها⁽¹⁾، فلو لم يجز هذا النوع من البيوع لما عرّفه النبي ﷺ بذلك⁽²⁾.

كما لا يكره هذا البيع؛ لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا حتى لو باع كاغدة⁽³⁾، بألف يجوز ولا يكره⁽⁴⁾.

3- الدليل من المعقول:

لجواز التَّوَرُّق الفقهي عند مجيزه أدلة من المعقول أهمها⁽⁵⁾:

أ- تبدو حاجة الناس للنقد ماسة في بعض الأحيان من سداد دين أو علاج من مرض أو غيرها من لوازم الحياة الضرورية.

ب- محتاج النقد عادة لا يتمكن من توفير احتياجاته في أغلب الأحيان إلا بأربع وسائل من بينها بيع التَّوَرُّق.

وبما أن بيع التَّوَرُّق بيع صحيح قد تحققت فيه شروط البيع وأركانه وليس القصد منه الربا، ولا أنه صورة من صورته، ولأنه يغطي حاجة الناس في تعاملاتهم اليومية للنقد، فهو بديل شرعي عن التمويلات الربوية المحرمة؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة فلا يحرم منها شيء إلا بدليل، وهذا يعني أن القائل بالتحريم هو المطالب بالدليل؛ لأنه يقول بخلاف الأصل فعليه الدليل على تخصيص عموم الجواز.

(1)- يُنظر: المرجع السابق، ص 59-60.

(2)- القرطبي، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 436/6.

(3)- كاغدة: كَعَدَ كَاغِدٌ كَعَادَ وجمعها كَوَاغِدٌ؛ أي ورقة، ورقة التغليف، وجزء من ورقة؛ الورقة التي تصلح ظرفاً، والكغاد: صانع الورق أو بائعه، رينهارت بيتر آن دُوزي، تكملة المعاجم العربية، 106/9.

(4)- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 152/21.

(5)- عبد الله المنيع، حكم التورق كما تجزئه المصارف الإسلامية في الوقت الحالي، ص 351-352.

2- القول الثاني: حرمة التَّوَرُّق الفقهي وعدم جوازه، وهو رأي ابن تيمية، وابن القيم.

أ- إنه وسيلة إلى الربا وطريق موصل إليه: إذ الغاية تحصيل النقد، وليست السلعة وعملية البيع صورية؛ قال ابن القيم⁽¹⁾: فإن من أراد أن يبيع مائة بمائة وعشرين إلى أجل فأعطى سلعة بالثمن المؤجل؛ ثم اشتراها بالثمن الحال، ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما، وإنما هي دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة؛ لقول بن عباس رضي الله عنه⁽²⁾، حين سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين⁽³⁾، هي: "دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة"⁽⁴⁾؛ فلا فرق بين ذلك وبين مائة بمائة وعشرين درهما بلا حيلة البتة، لا في شرع ولا في عقل ولا عرف، بل المفسدة التي لأجلها حرم الربا بعينها قائمة مع الاحتيال أو أزيد منها.

ب- بيع التَّوَرُّق يدخل ضمن بيع المضطر المنهي عنه، قال ابن القيم: وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التَّوَرُّق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها التَّوَرُّق.

(1)- ابن القيم: هو العلامة شمس الدين الحنبلي أحد المحققين علم المصنفين نادرة المفسرين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الأصل ثم الدمشقي ابن قيم الجوزية وتلميذ ابن تيمية له التصانيف الأنيفة والتأليف التي في علوم الشريعة والحقيقة منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة ومات في رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة بدمشق، لازم ابن تيمية واخذ عنه علما جما فكان ذا فنون من العلوم صاحب إدراك لسرائر المنطوق والمفهوم وبرع في علم الحديث بحيث انتهت إليه فيه الرئاسة، ينظر: مرعي بن يوسف، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، ص 33.

(2)- ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ، بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والخبر لسعة علمه، وقال عمر لو أدرك بن عباس أسناننا ما عشره منا أحد مات سنة ثمان وستين بالطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، ينظر: العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 518.

(3)- الولوي، شرح سنن النسائي المسمى بذيخيرة العقبي في شرح المجتبى، 134/35.

(4)- ابن العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، 549/3.

وقد كرهه⁽¹⁾، عمر بن عبد العزيز رحمته الله⁽²⁾، وقال: هو "أخية الربا" يعني أصله⁽³⁾، وعن أحمد⁽⁴⁾ فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه رحمته الله، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر، وكان بن تيمية⁽⁵⁾ يمنع من مسألة التَّوَرُّق، وروجع فيها مرارا وأنا حاضر، فلم يرخص فيها وقال: "المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه"⁽⁶⁾.

ج- بيع التَّوَرُّق يشبه بيع العينة التي قال الجمهور بتحريمها⁽⁷⁾.

(1)- يُنظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 134/3، 135.

(2)- عمر بن عبد العزيز: هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب يكنى أبا حفص أمير المؤمنين، ولي أمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده، فعُدَّ مع الخلفاء الراشدين روى عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن والربيع بن سيرة وغيرهم وعنه الزهري وأبو بكر بن حزم مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف حديثه عند الستة، يُنظر: المقدمي، التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، ص 162.

(3)- عبد الكريم بن عبد الله، شرح صحيح البخاري، 6/19.

(4)- أحمد: هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس، ولد في ربيع الأول، سنة 164هـ، صاحب المذهب الحنبلي، يُنسب إلى جده حنبل لشهرته، ظهرت عليه إمارات العلم والصلاح منذ أن كان صبياً، ابتدأ في طلب العلم من شيوخ بغداد وهو في السادسة عشر، ولم يبق أحد في بغداد إلا أخذ منه، ثم رحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة، وعبادان، وطرسوس، وكتب عن علماء كل بلد، من شيوخه: إبراهيم بن خالد الصنعاني، ومن تلاميذه: معروف بن الفيزان الكرخي، من مؤلفاته "المسند"، توفي 13 ربيع الأول 241هـ، يُنظر: خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد- الترجمة، 204، 11/2.

(5)- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر، شيخ الإسلام، الحرَّاني الأصل والمولد، الدمشقي الدار والوفاة، الحنبلي، المعروف بابن تَيْمِيَّةَ والإمام العلامة...، مولده بجران يوم الاثنين عاشر شهر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وقدم دمشق مع والده سنة تسع وستين، وسمع الحديث من أحمد بن عبد الدائم، ومجد الدين بن عساكر، وأكثر من أصحاب حنبل وقرأ واشتغل وانتقى، وبرع في علوم الحديث، ودرس وأفتى، وتصدر للإفتاء عدة سنين، وفسر، وصنف التصانيف المفيدة، منها: أحاديث القصاص، توفي سنة 728هـ/1328م، ينظر: محمد بن عزيز بن شمس وعلي بن محمد العمران، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، 575/1.

(6)- يُنظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 92/3-134-135.

(7)- إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، ص 68.

3- الترجيح: بعد عرض الأقوال الواردة في موضوع بيع التَّوَرُّق واستحضار أدلة كل منهما تبين رجحان ما يلي⁽¹⁾:

أ- جواز بيع التَّوَرُّق وهذا ما تميل إليه الباحثتان، وهو مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول مباشرة ولا بالواسطة؛ فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعا لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرما.

ب- بناء على ما ذكر من كلام أهل العلم يمكن تحديد ضوابط وشروط بيع التَّوَرُّق فيما سيأتي⁽²⁾:

- 1- أن يكون المشتري للسلعة تورقا محتاجا للمال احتياجا حقيقيا في علاج أو زواج... إلخ.
- 2- أن يعجز عن الحصول على المال بالطرق الشرعية الأخرى كالقرض الحسن أو السلم.
- 3- أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا؛ فيبين البائع المبلغ والمدة اللازمة للسداد ويظهر المشتري موافقته على ذلك.
- 4- أن لا يبيع المشتري السلعة المشتراة إلا بعد قبضها وحيازتها لورود النهي عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم.
- 5- أن لا يبيعها المشتري على من اشتراها منه بأقل مما اشتراها؛ لأنها تصبح بذلك بيع العينة المنهي عنه.

الفرع الثاني: حكم التَّوَرُّق المصرفي

من خلال ما سبق يظهر ترجيح جواز التَّوَرُّق الفقهي، لكن الذي حصل أن توسعت البنوك في أصل هذا البيع الجائز حتى أخرجوه من محتواه وصورته؛ حيث أنه خالف شرطا مهما من الشروط المعتبرة في البيع زيادة على ما في هذا البيع من قلة المخاطرة على البنك أو انعدامها، فقد طغى وانتشر هذا البيع بحجة شرعيته⁽³⁾.

(1)- قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة الخاص بجواز بيع التورق في دورته 15، ص 357.

(2)- ينظر: المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(3)- إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، ص 9-10.

أولاً- التكييف الفقهي للتورق المصرفي:**أ- صورة التورق المصرفي:**

"يتقدم العميل (المُتَوَرِّق) بطلب شراء سلعة من البنك بالتقسيط، وعند قبول الطلب يطلب الموظف المختص من العميل أن يوقع على عقد البيع، وبتوقيعه يكون العميل قد امتلك تلك السلعة ثم يفاد العميل بأن له حرية التصرف فيما اشتراه، فإن شاء أخذ السلعة مكنه البنك من ذلك، وإن شاء توكيل جهة لبيع السلعة؛ فله ذلك، وله أيضا الخيار في أن يوكل البنك في إعادة بيع السلعة نيابة عنه على إحدى الشركات، والمعمول به في البنوك أن العميل يقوم بتوكيل البنك في بيع السلعة نيابة عنه؛ لكي لا يتكبد العميل مصاريف القبض، والحيازة، والنقل، والتسويق، فيقوم البنك ببيع السلعة نقداً نيابة عن العميل (المُتَوَرِّق) على إحدى الشركات، ومن ثم يوضع ثمن السلعة في حساب العميل خلال يومين"⁽¹⁾.

ب- تكييف التورق المصرفي:

من خلال فهم وتمحيص آلية التَّوَرُّق المصرفي المنظم؛ نجد أنه عقد مركب من عدة عقود وهو كالاتي⁽²⁾:

1- العقد الأول: عقد بيع بين المصرف والشركة التي تبيعه السلعة، وبالقسط فإن المصرف لم يكن ليشتري لولا أنه يقصد البيع لعملائه المتورقين.

عقد بين المصرف والشركة التي تبيعه السلعة؛ بناء على وعد من العميل بالشراء، هذا العقد من حيث الشكل عقد بيع صحيح استوفى أركانه وشروطه؛ حيث يقوم المصرف بتوقيع اتفاقية مع شركة معينة "اتفاقية شراء سلعة" وهذه الاتفاقية تمثل الإطار العام الذي ينظم العلاقة بين المصرف باعتباره مشترياً وبين شركة معينة باعتبارها بائعاً.

(1)- رياض بن راشد عبد الله آل رشود، التورق المصرفي، ص119.

(2)- هناء محمد الحنيطي، التورق حقيقته أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم، ص23، وما بعدها.

2- العقد الثاني: عقد مربحة بين المصرف والمستورق ومن المقطوع به أن المتورق لم يكن ليشتري السلعة لولا أن المصرف سيبيع هذه السلعة لحسابه لتوفير النقد المطلوب، فالعرف والقرائن وظروف الحال الذي يتكون لدى مستخدمي هذه العقود يقطع بارتباط بعضها ببعض. فيقوم المصرف ببيع السلعة للعميل (المستورق) مربحة بناء على وعد العميل بالشراء وتقسيط الثمن.

3- العقد الثالث: عقد وكالة بين المصرف والعميل.

تعاقد المصرف بموجب وكالة من العميل (المشتري) مع طرف آخر (مشتري للسلعة)، غير بائعها الأول، والفرض أنه عقد بيع صحيح قد استوفى أركانه وشروطه.

4- العقد الرابع: عقد بين المصرف بصفته وكيلًا عن المستورق وبين الشركة التي تشتري السلعة وبالطبع فإن هناك اتفاقًا مسبقًا وترتيبات متفق عليها بين المصرف وهذه الشركة على الشراء بثمن معين ومحددٍ أساسه في هذه الاتفاقية.

يتصف التَّوَرُّق المصرفي المنظم بأن البائع يتوكل عن المشتري في بيع السلعة التي اشتراها منه نيابة عنه، في السوق المحلي أو في السوق الدولية وهو ما عليه العمل وقد يكون بعده، وهذا يختلف باختلاف المصارف، وغالبها يكون التوكيل فيه قبل تمام عقد البيع؛ وقد يتولى المصرف البيع مباشرة في السوق الدولية وقد يقيم وسيطًا يقوم مقامه.

ثانيا- آراء الفقهاء في التَّوَرُّق المصرفي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التَّوَرُّق المصرفي على قولين: أحدهما يرى الجواز والآخر يرى المنع كما سيتم توضيحه.

1- القائلون بجواز التَّوَرُّق المصرفي:

يرى بعض العلماء المعاصرين بجواز التَّوَرُّق المصرفي، وذلك باعتمادهم على الأدلة الآتية:

أ- الأدلة من القرآن:

عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275].

وجه الدلالة: أن هذه الآية أحلت جميع صور البيع لعموم البيع بكافة صوره، إلا ما خصه الدليل من تحريم بعض البيوع⁽¹⁾، والتَّوَرُّق إنما هو من عموم البيوع التي أحلها الله تعالى ولم يرد نص صريح بتحريمه⁽²⁾.

ب- الأدلة من المعقول:

- 1- ذهب إلى جواز التَّوَرُّق الفقهي العديد من الفقهاء، وقد سيقّت أدلة مجيزي التَّوَرُّق الفقهي في الفرع السالف الذكر، فكل دليل ذُكر في جواز التَّوَرُّق الفقهي فهو دليل على جواز التَّوَرُّق المصرفي والفرق بين المعاملتين أن التَّوَرُّق الحديث منظم، ووسائله حديثة، وتكلفته أقل⁽³⁾.
- 2- إن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على التحريم، وعليه فالذي يقول بالجواز غير مطالب بالدليل، وإنما الذي يطالب بالدليل من يمنع بيع التَّوَرُّق؛ لأنه خروج عن الأصل.
- 3- إن التَّوَرُّق ليس من بيوع العينة؛ فالسلعة المشتراة لم ترجع إلى البائع الأول حتى يقال إنه يشبه العينة.
- 4- الحاجة تقتضي إباحة التَّوَرُّق المصرفي؛ فهو يعد صيغة من صيغ التمويل الإسلامي تساهم في تغطية الكثير من الاحتياجات وتوفير السيولة الكافية بطريقة شرعية مباحة ولها أثرها الفعال في تحقيق الفلسفة الاقتصادية وتحقيق مصالح المتعاملين سواء كانوا أفراد أو مؤسسات؛ وهي صيغة هامة تستطيع الحكومات بواسطتها تمويل العجز التجاري والحصول على السيولة اللازمة بدلا من أذونات الخزينة التي تقوم على الفائدة المحرمة شرعا⁽⁴⁾.

(1)- يُنظر: ابن حبان، البحر المحيط في التفسير، 708/2.

(2)- منذر قحف، عماد بركات، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، ص13.

(3)- دُبيان بن محمد الدُبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 494/11.

(4)- منذر قحف، عماد بركات، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، ص13.

2- القائلون بعدم جواز التَّوَرُّق المصرفي:

لقد اعتمد الذين منعوا التَّوَرُّق المصرفي على أدلة كثيرة منها:

أ- الأدلة من السنة:

1- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، الْبَيْعُ بَاطِلٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: يضر الشرط إذا كان في نفس العقد⁽²⁾؛ والتَّوَرُّق المصرفي لو لم يشترط المصرف على نفسه أن يقوم ببيع السلعة وكالة عن المتورق ما قبل المتورق أن يشتري السلعة مرابحة من المصرف، ولو لم يعد المصرف المتورق بأن يعطيه الثمن نقدا ما قبل المتورق الدخول في هذه العملية المركبة من عدة عقود⁽³⁾.

2- عن ابن يسار⁽⁴⁾ قال: أن أخته قالت له: إني أريد أن أشتري متاعا عينة، فاطلبه لي قال: قلت: فإن عندي طعاما، فبعتهها طعاما بذهب إلى أجل، واستوفته، فقالت: انظر لي من يتاعه مني؟ قلت: أنا أبيعك لك قال: فبعته لها، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن المسيب فقال: "انْظُرْ أَنْ لَا تَكُونَ أَنْتَ صَاحِبَهُ" قال: قلت: فإني صاحبه قال: "فَذَلِكَ الرَّبَا مُحَضًّا، فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَارْذُدْ إِلَيْهَا الْفَضْلَ"⁽⁵⁾.

(1)- سبق تخريجه، ص 22.

(2)- الحسين بن محمد اللاعي، البدْرُ التمام شرح بلوغ المرام، 36/6.

(3)- بن عوالي محمد الشريف، عزمان محمد نور، تطبيقات التورق في سوق السلع المالية دراسة نظرية تطبيقية، ص 216-217.

(4)- ابن يسار: هو معاوية بن عبيد الله بن يسار، من كبار الوزراء، أصله من طبرية، من بلاد الأردن، ولد سنة 100هـ/718م، اشتغل بالحديث والأدب، كان كاتب المهدي ووزيره وكان أوحد الناس في عصره حذقا وخبرة وكتابة وصنف كتابا في الخراج ذكر فيه أحكامه الشرعية ودقائقه وقواعده، وهو أول من صنف كتابا، توفي سنة 170هـ/786م، يُنظر: الزركلي، الأعلام، 262/7.

(5)- رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يعين الرجل، هل يشتريها منه أو يبيعها لنفسه، حديث رقم: 15273، 294/8.

وجه الدلالة: هذه الحادثة أيسر مما تجرّبه البنوك اليوم بمراحل كثيرة، فلا يوجد اتفاق سابق بين البائع والمشتري على أن يبيعهها أولاً ويبيع لها ثانياً، ولا يوجد عقد وكالة للبائع الأول بيع السلعة سابق على البيع الأول أو مقارن له، ولا تواطؤ بين البائع الأول والمشتري الثاني، ولا اشتراط لثمن السلعة في البيع الثاني، ومع خلو الحادثة من هذا كله إلا أن سعيداً بين أنها من الربا⁽¹⁾.

3- عن حكيم بن حزام⁽²⁾ قال قلت يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي أفأبيعه قال: «لا تبغ ما ليس عندك»⁽³⁾.

وجه الدلالة: نهي الرسول ﷺ في هذا الحديث عن بيع ما ليس عند البائع ما يدل على أن المقصود به النهي عن بيع الشيء قبل أن يملكه وإن كان في نيته تملكه لأجل تسليمه إلى المشتري⁽⁴⁾، وحقيقة التَّوَرُّق المصرفي إنما هو بيع مستندي في سوق البورصة، لسلع لم يتم استلامها، ولا تملكها، وإنما هي بیوعات آجلة يتم المضاربة فيها، فيصدق عليه أنه بيع ما ليس عند البائع⁽⁵⁾.

أ- الأدلة من المعقول:

يرى المانعون للتورق المصرفي جملة من الأدلة العقلية وهي كالآتية:

- 1- أن المستورق لا يقصد السلعة وإنما يقصد النقد، والبيع الحاصل بيع صوري، فتؤول المسألة إلى نقود حالة بنقود مؤجلة أكثر منها وهذا هو الربا.
- 2- ومما يدل على صورية البيع، أن البنك لا يقبض السلع الدولية قبضاً حقيقياً، ولا يقبض الإيصالات الأصلية للمخازن التي تودع فيها هذه السلع، وهي التي تتداول في البورصة، وتنتقل من يد إلى يد تنتهي إلى مستهلك يستطيع أن يتسلم بها ما اشتراه.

(1)- عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، التورق المصرفي المنظم، ص 2.

(2)- حكيم بن حزام: هو أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي المكي، أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وكان شهد بدرًا مع المشركين، وكان إذا اجتهد في يمينه قال: والذي نجاني أن أكون قتيلاً يوم بدر، النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 223/1.

(3)- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، حيث رقم: 2187، 737/2، قال الألباني: "صحيح"، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 132/5.

(4)- الحسين بن محمد اللاعني، البدر التمام شرح بلوغ المرام، 77/6.

(5)- ديبان بن محمد الدُّبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 482/11.

3- الشأن في المستورق أشد؛ فهو لا يقبض السلعة قبضاً حقيقياً ولا حُكْمياً، ومن ثم فهو يبيع ما لم يقبض، بل ما لم يُعين؛ لأن ما يبيعه البنك على العميل جزء مما تملكه البنك مما هو محدد برقم الصنف، وهذا الرقم لا يكون للأجزاء الصغيرة، ولكنه رقم للوحدة الكبيرة التي يجزئها البنك على المتورقين.

4- أن التوكيل للبنك في التَّوَرُّق المنظم ينافي مقتضى عقد الوكالة؛ لأن ما يعمل به البنك باعتباره وكيلاً ينافي مصلحة المستورق، فهو يبيع السلعة بثمن أقل من الثمن الذي اشترى به المستورق، والعقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صورته، وشُرط فيه ما ينافي ذلك المقصود فقد جمع بين المتناقضين؛ بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء، ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق.

5- انضمام الوكالة إلى التَّوَرُّق شرط وإن لم يصرح به؛ فإنه لولا هذه الوكالة لما قبل المستورق بالشراء من البنك ابتداء⁽¹⁾.

6- التزام البنك بالوكالة في بيع السلعة أو ترتيب من يشتريها يجعلها تشبه العينة المحرمة؛ سواء كان هذا الالتزام مشروطاً صراحة في العقد أم بحكم العادة والعرف.

7- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فنية التجارة في السلعة غير موجودة في التَّوَرُّق المصرفي المنظم؛ فالقصد هو الحصول على النقد الحال مقابل النقد الآجل.

8- إن البنك الإسلامي هو وسيط مالي والعميل لا تهمه السلعة ولا يعرف عنها شيئاً، لذلك فالعملية هي مجموعة من الإجراءات لإخفاء معاملة ربوية.

9- إن صيغ التمويل الاستثمارية الأخرى كالسلم والمشاركة تلي الحاجات التمويلية المطلوبة وفيها غنى عن التَّوَرُّق.

10- يعتبر التَّوَرُّق المصرفي المنظم حيلة غير مشروعة فيمنع سدّاً لذريعة الربا⁽²⁾.

11- إن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري فيه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها

(1) عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، التورق المصرفي المنظم، ص 3-2.

(2) بن عوالي محمد الشريف، عزمان محمد نور، تطبيقات التورق في سوق السلع الماليزية دراسة نظرية تطبيقية، ص 217.

أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التَّوَرُّق الحقيقي المعروف عند الفقهاء⁽¹⁾.

3- الترجيح: بعد عرض أدلة كل من المانعين والمجيزين لبيع التَّوَرُّق المصرفي يتسنى ويترجح للباحثان عدم جوازه نظرا للمخالفات التالية⁽²⁾:

أ- إنّ التزام البائع عقد التَّوَرُّق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها، يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا، سواء أكان الالتزام مشروطا صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

ب- إنّ هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

ج- هذه المعاملة تؤول إلى منح المستورق تمويلاً نقدياً بفائدة عن طريق مجموعة العقود الصورية التي تتم بين المصرف والعميل، وهذه المعاملة غير التَّوَرُّق الحقيقي؛ أي: الفقهي، نظرا للفروق الشاسعة بينهما.

الفرع الثالث: الفرق بين التَّوَرُّق الفقهي والتَّوَرُّق المصرفي

هناك عدة فروق أساسية بين التَّوَرُّق الفقهي والتَّوَرُّق المصرفي نذكر منها ما يلي:

أولاً- في التَّوَرُّق الفقهي تبدأ العملية وتنتهي بصورة شبه عفوية ومن دون ترتيبات مسبقة أو إجراءات مقننة كما أنها تتم في خضم عمليات البيع والشراء التي تقع في الأسواق حتى لا تكاد تعرف بضاعة التَّوَرُّق من باقي ما يقع من مبادلات في الأسواق، أما التَّوَرُّق المصرفي، فهو مؤسسي منظم إذ إن له إجراءات مقننة وموظفين متخصصين وصيغا نمطية ومنظومات تعاقدية، وله إجراءاته ووثائقه التي تتكرر في عملياته بشكل يجعل التَّوَرُّق ذاته نشاطا شبه مستقل عن الأنشطة التجارية المعتادة وله السلعة التي استوفت شرائط السيولة بوجود أسواق جاهزة للتبادل وباعة ومشتريين متفرغين لهذا العمل.

ثانياً- في التَّوَرُّق الفقهي البائع لا علاقة له ببيع السلعة مطلقا، ولا علاقة له بالمشتري النهائي، أما التَّوَرُّق المصرفي فإن البائع يتوسط في بيع السلعة بنقد لمصلحة المستورق، ففي التَّوَرُّق الفقهي يكون

(1)- عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق وآخرون، الفقه الميسر، 18/10.

(2)- المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في دورته: 17، ص 426-427.

العمل بالخيار بين أن يحتفظ بالسلعة أو يبيعها بنفسه في السوق، لأنه قبضها قبضا يتمكن به من التصرف فيها بما يشاء، بينما في التَّوَرُّق المصرفي العمل لا يقبض السلعة ثم يبيعها بنفسه فليس أمامه إلا خيار واحد وهو أن يوكل المصرف ببيعها.

ثالثا- أن الثمن في التَّوَرُّق الفقهي يقبضه المستورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع، أما التَّوَرُّق المصرفي فيستلم المستورق النقد من البائع نفسه، الذي صار مدينا له بالثمن الآجل. **رابعا-** في التَّوَرُّق الفقهي قد لا يعلم البائع أصلا هدف المشتري، أما في التَّوَرُّق المصرفي فهناك تفاهم ونضيف لهذه الفروق فروقا أخرى نذكر منها ما يلي⁽¹⁾:

خامسا- إن المستورق في التَّوَرُّق الفقهي يرى العين ويعاينها معاينة حقيقية بنفسه، بخلاف التَّوَرُّق المصرفي فإن المستورق لا يرى المبيع ولا يراه البنك الذي وكله في شرائه، وهذه من قبيل بيع ما لم ير. **سادسا-** إن المستورق في التَّوَرُّق الفقهي مخير بين أن يبيع الشيء بمثل ثمنه الذي ابتاعه به أو بأقل أو بأكثر، بخلافه في التَّوَرُّق المصرفي فإن المصرف يبيعه عليه بأقل مما اشتراه به.

سابعا- في التَّوَرُّق الفقهي لا يشترط البائع على المستورق أن يبيع ما ابتاعه بأقل من الثمن الذي اشتراه به، بخلاف التَّوَرُّق المصرفي فإن المصرف يشترط على المستورق أن يبيع المبيع بأقل مما ابتاعه من البنك.

ثامنا- في التَّوَرُّق الفقهي يتولى المستورق بيع سلعته لمن شاء كيفما شاء، دون اشتراط عليه ممن باعها منه، أما في التَّوَرُّق المصرفي فيوجد اتفاق سابق بين المصرف والمشتري النهائي، يتضمن شراء ما يعرضه البنك من سلع الذي اشتراها به المصرف وليس بالثمن الذي اشتراها به المستورق.

تاسعا- في التَّوَرُّق الفقهي لا يكون ثمة اشتراط من بائع العين على المستورق أنه إن باعها نقدا، باعها بأقل مما اشتراها به، بخلافه في التَّوَرُّق المصرفي؛ فإن المصرف يبيع السلعة نسيئة بأكثر من ثمنها نقدا، ويشترط على المستورق أن يوكله في بيعها نقدا بأقل مما باعها له به نسيئة.

عاشرا- إن التَّوَرُّق الفقهي يحقق حاجة السيولة النقدية للمتورق، ولكن البنك في التَّوَرُّق المصرفي يدخل في تسيير عملية التَّوَرُّق حاجة تنمية أمواله.

حادي عشر- إن التَّوَرُّق الفقهي معاملة حقيقية في كل جوانبها يتم فيها بيع وابتاع، وقبض وتسليم حقيقي للعوض والمعوض، وأما التَّوَرُّق المصرفي فهو معاملة صورية في كل جوانبها غالبا.

(1)- عبد الفتاح محمود إدريس، تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، ص 8.

المطلب الثالث: عناصر التَّورُّق وأثر التركيب فيه

يتضمن هذا المطلب فروعين أساسيين، الأول منهما يدرس عناصر التَّورُّق والثاني يبين أثر التركيب في التَّورُّق المصرفي.

الفرع الأول: عناصر التَّورُّق

للتورق الفقهي عناصر عديدة لا تختلف كثيرا وعناصر التَّورُّق المصرفي كما سيتم توضيحه.

أولا- عناصر التَّورُّق الفقهي:

تتم عملية التَّورُّق الفقهي بثلاثة عناصر أساسية كما هو موضح أدناه.

1- طالب التَّورُّق⁽¹⁾: هو الذي يشتري السلعة من البائع بضمن مؤجل.

2- البائع: هو الذي يبيع السلعة على المتورِّق بضمن مؤجل⁽²⁾.

3- المشتري الثاني للسلعة⁽³⁾: هو الذي يشتري السلعة من المتورِّق بضمن نقدي حاضر أقل من

الضمن المؤجل؛ ويمكن أن يطلق عليه بالمشتري النهائي⁽⁴⁾.

محل العقد هو: السلعة المشتراة بضمن مؤجل، والمباعة بالضمن غير المؤجل، وقد يكون هناك عقد

ثالث على هذه السلعة إلى مالكيها الأصلي بعد هذه البيوع، وهذا الشخص الثالث لا يكون وكيلا

للبائع ولا شريكا له ولا مضاربا⁽⁵⁾.

(1)- أحمد محمد الرويني، التورق وتطبيقاته في الاقتصاد الإسلامي، ص6.

(2)- رياض بن راشد عبد الله آل رشود، التورق المصرفي، ص124.

(3)- أحمد محمد الرويني، التورق وتطبيقاته في الاقتصاد الإسلامي، ص6.

(4)- رياض بن راشد عبد الله آل رشود، التورق المصرفي، ص124.

(5)- عبد الحليم محمد منصور علي، التورق المصرفي تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي دراسة مقارنة، ص720.

ثانيا- عناصر التَّوَرُّق المصرفي:

للتَّورق المصرفي عدة عناصر نذكر منها ما يلي⁽¹⁾:

1- المورد: وهو البائع الأول للسلعة، أي الجهة المالكة للسلعة التي هي محل عملية التَّوَرُّق، والغالب يكون هذا المورد إحدى الشركات التي يكون بينها وبين البنك عقد اتفاق، يكون البنك بموجبها عميلا للشركة؛ لتبيع عليه السلع التي هي محل عملية التَّوَرُّق.

2- المشتري الممول: وهو الجهة التي تشتري السلعة نقدا بقصد بيعها بالأجل إلى العميل المتورق والغالب يكون هذا الطرف هو البنك، فالبنك يقوم بشراء السلعة التي هي محل عملية التَّوَرُّق من إحدى الشركات بموجب اتفاقية سابقة بين البنك والشركة، ثم يقوم ببيع السلعة على المتورق بالأجل.

3- العميل المتورق: وهو الجهة التي تشتري السلعة بالأجل من المشتري الممول بقصد بيعها إلى المشتري النهائي؛ ليحل بذلك على الثمن النقدي، والغالب أن العميل المتورق يقوم بتوكيل المشتري الممول في بيع السلعة إلى المشتري النهائي.

4- المشتري النهائي للسلعة: وهو الجهة التي تشتري السلعة من العميل المتورق نقدا، والغالب أن المشتري النهائي لا يشتري السلعة من العميل المتورق مباشرة؛ وإنما يشتريها من المشتري الممول بصفته وكيلًا عن العميل المتورق، وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو نفسه المورد الأصلي الذي اشترى منه السلعة، وبعض الأحيان يكون المشتري النهائي للسلعة جهة غير المورد الأصلي.

مما سبق يمكن أن يطلق على التَّوَرُّق المصرفي: التَّوَرُّق المؤسسي، إذ إن له إجراءات مقننة وموظفين متخصصين، وصيغا نمطية، ومنظومات تعاقدية، وله إجراءاته ووثائقه التي تتكرر في عملياته بشكل يجعل التَّوَرُّق ذاته نشاطا شبه مستقل عن الأنشطة التجارية المعتادة².

(1) - ينظر: المرجع السابق، ص125.

(2) - ينظر: رياض بن راشد عبد الله آل رشود، التورق المصرفي، ص125.

الفرع الثاني: بيان أثر التركيب في التَّوَرُّق المصرفي

بعد تدارس أحكام تركيب العقود المالية ترجح لدى الباحثان: أن الحكم بفساد اشتراط عقد البيع في القرض هو الراجح، أما عن جمع البيع مع جعل أو صرف أو مساقاة أو شركة أو نكاح أو قراض في عقد لا يجوز؛ ولا يجوز منها اشتراط عقد مع الآخر، بينما ترى الطالبتان أن الراجح في الجمع بين عقدين مختلفين على محلين بضمن واحد هو الفريق القائل بالجواز.

ونظرا لما سبق من أحكام تركيب العقود فإن التَّوَرُّق المصرفي يتكون منه أربعة عقود؛ فالأول عقد بيع بين المصرف والشركة التي تبيع السلعة، بناء على وعد من العميل بالشراء وهنا يكون مثابة عقد وكالة، أمّا الثاني فهو عقد مراجعة بين الصرف والمستورد ومن المقطوع به أن المتورق لم يكن ليشتري العلة لو لا أن المصرف يبيع هذه السلعة لحسابه لتوفير النقد المطلوب؛ فالعرف والقرائن وظروف الحال الذي يتكون لدى مستخدمي هذه العقود يقطع بارتباط بعضها ببعض، والعقد الثالث هو عقد وكالة بين المصرف والعميل، بينما يكون العقد الرابع بين المصرف وكيلا عن المستورق والشركة التي تشتري السلعة.

وعلى هذا فإن التَّوَرُّق المصرفي عقد يتكون من ثلاثة عقود ألا وهي: بيع ومراجعة ووكالة، إذا تم هذا الأخير بالصفة المذكورة مسبقا أي: كما هو منظر له فهو جائز ونقول تجوز بيعتان في بيعة ما لم يخالف الضوابط الشرعية؛ أمّا إن تم عقد التَّوَرُّق المصرفي بشكل صوري وأخذ المصرف أرباح على الأقساط وهذه الصورة المعمول بها حاليا في المصارف فيعتبر بمثابة قرض جر نفع وهو عين الربا.

الخاتمة:

بعد معالجتنا لموضوع تركيب العقود في الفقه الإسلامي -التَّوَرُّق المصرفي أنموذجًا- يمكن أن نسجّل نتائج وتوصيات عدة أهمها الآتي:

أولاً- أهم النتائج:

- 1- أن العقود المالية المركبة: "هي مجموع العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد-على سبيل الجمع أو التقابل-بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد".
- 2- العقود المالية المركبة نوعان رئيسيان وهما: اشتراط عقد في عقد، واجتماع عقدين في عقد.
- 3- أن المال عند الفقهاء ما يمكن أن ينتفع به، ويشمل الأعيان والمنافع، ويقتصر على المباحات دون المحرمات.
- 4- من أسباب تركيب العقود المالية، التّحاييل على أحكام الشريعة الإسلامية، والتوصل بما هو مشروع في حالة مشروعية كلا العقدين إلى ما هو ممنوع في الشريعة.
- 5- لأنواع للعقود المالية المركبة صور منها: المتقابلة، والمجموعة، والمتناقضة، والمتضادة، والمختلفة، والعقود المتجانسة.
- 6- من شروط تركيب العقود المالية أن لا يؤدي الجمع بين العقود إلى الجهالة والغرر والربا.
- 7- التَّوَرُّق المصرفي وفق ما تجرّيه المصارف حالياً: هو قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة-ليست من الذهب والفضة-من أسواق السلع العالمية أو غيرها.
- 8- أن عناصر التَّوَرُّق الفقهي هي: طالب التَّوَرُّق، البائع، المشتري الثاني للسلعة.
- 9- وأما عناصر التَّوَرُّق المصرفي فهي: المورد، المشتري الممول، العميل المتورِّق، المشتري النهائي للسلعة.
- 10- جواز التورق المصرفي متوقف على تطبيق ما تم التنظير له؛ أي إن تم بالصورة المذكورة فهو جائز، وإن كان غير ذلك فهو محظور.

ثانياً- أهم التوصيات:

- 1- وجوب مراجعة جادة من قبل الهيئات الشرعية للبنوك، وذلك بإيجاد منتجات مركبة يتم تطويرها في ضوء الشريعة الإسلامية، والجمع بين الكفاءات الاقتصادية، والسلامة الشرعية، وذلك للبعد عن الوقوع في محذور شرعي.
- 2- حث المجتمع من قِبَل الأساتذة والأئمة والدعاة على ضرورة تفريج كربات المسلمين وإقراضهم بالقرض الحسن كي لا يتطرقوا إلى المحرمات.
- 3- محاولة إقناع البنوك باتباع الشروط الشرعية في إتمام معاملة التَّوَرُّق المصرفي وكل العقود المركبة. وأخيراً، هذا ما وفقنا وهُدَيْنَا إلى تحريره؛ فما كان فيه من خطأٍ أو نقصٍ فَمِنْ أَنْفُسِنَا وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وما كان فيه مِنْ صَوَابٍ فَمِنْ اللَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، ثم من توجيهاتِ الأستاذ المشرف عبد القادر بن خليفة مهاوات والأستاذ السعيد بن محمد هراوة، والحمدُ لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحاتُ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إلى يوم الدين.

الفهارس

- 1- فهرس الآيات القرآنية
- 2- فهرس الأحاديث النبوية
- 3- فهرس آثار الصحابة والتابعين
- 4- فهرس الأعلام المترجم لهم
- 5- فهرس المصادر والمراجع
- 6- فهرس المحتويات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾	البقرة	275	42-35-1
﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	المائدة	1	7
﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ﴾		89	7
﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾	الكهف	19	29
﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾	القصص	142	16

2- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
36	«أَكُلْ تَمْرَ حَيْبَرَ هَكَذَا؟»
19	«أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ»
19	«خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»
29	«فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ»
20	«كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رَبًّا»
36	«لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ، أَوْ بَيْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا»
21	«نَهَى رَسُولٌ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»
19	«نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ»
44-22	«نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»

3- فهرس آثار الصحابة والتابعين

الصفحة	صاحبه	طرف الأثر
39	عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه	"أخية الربا"
44	سعيد بن المسيب رضي الله عنه	"انْظُرْ أَنْ لَا تَكُونَ أَنْتَ صَاحِبُهُ"
38	ابن عباس رضي الله عنه	"دراهم بدراهم دخلت بينهما حرية"
44	سعيد بن المسيب رضي الله عنه	"فَذَلِكَ الرَّبَّاءُ مُحْضًا، ..."

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
ابن القيم	39-38
ابن تيمية	65-63-38
ابن عباس	38
ابن يسار	44
أبو هريرة	1
أحمد	39
بريرة	18
حكيم بن حزام	45
سعيد بن المسيب	44-36
عائشة	19-18
عمر بن عبد العزيز	39
عمرو بن شعيب	44-22
مالك بن انس	61-59

5- فهرس المصادر والمراجع

أولاً- الكتب

أ- القرآن الكريم وعلومه:
- القرآن الكريم.
1- أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ت: صدقي محمد جميل، د ط، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
2- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، 1412هـ.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
3- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1423هـ/2003م.
4- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، دار إحياء الكتب العربية.
5- ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1998م.
6- الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ط1، داربازير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2003م.
7- الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، د ط، المكتب الإسلامي.
8- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.
9- الألباني، السلسلة الضعيفة، د ط، مكتبة المعارف، الرياض.
10- البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

11- الحسين بن سعيد اللاعبي، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، ت: علي بن عبد الله الزين، ط1، دار هجر، 1428هـ/2007م.
12- الحسين بن محمود المظْهري، المفاتيح في شرح المصاييح، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، 1433هـ/2012م.
13- الطبراني، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، د ط، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.
14- المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط3، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1408هـ/1988م.
15- النسائي، السنن الكبرى، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.
16- عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ.
17- عبد الكريم بن عبد الله الخضير، شرح صحيح البخاري، د ط.
18- مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425هـ/2004م.
19- محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، د ط، دار الحديث.
20- محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ت: صبحي بن محمد رمضان وأم إسراء بنت عرفة بيومي، ط1، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، 1427هـ/2006م.
21- محمد بن علي الإثيوبي، شرح سنن النسائي، ط1، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، 1416هـ/1996م.
22- مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ج- الفقه الإسلامي:

- الفقه الحنفي:
23- ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.
24- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.
- الفقه المالكي:
25- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د ط.
26- تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري، تحرير المختصر، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1434هـ/2013م.
27- القرافي، الفروق، د ط، عالم الكتب.
28- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.
- الفقه الشافعي:
29- البُجَيْرمي، حاشية البُجَيْرمي على منهاج الطلاب، د ط، مطبعة الحلبي، 1369هـ/1950م.
30- الشريني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
31- شمس الدين الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ/1996م.
32- الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، د ط، دار الكتب العلمية.
33- القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، د ط، دار الفكر، بيروت،

1415هـ/1995م.
- الفقه الحنبلي:
34- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز، عامر الجزار، ط3، دار الوفاء، 1426هـ/2005م.
35- ابن قدامة، المغني، دط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
36- ابن مفلح، الفروع، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.
37- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، د ط، دار الكتب العلمية.
38- محمد بن أحمد علي البهوتي الخلوتي، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، ت: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير ومحمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، ط1، دار النوادر، سوريا، 1432هـ/2011م.
39- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، 1428 / 1422هـ.
- الفقه العام:
40- إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، حقيقة بيع التَّوَرُّق الفقهي والتَّوَرُّق المصرفي، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 1429هـ/2008م.
41- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.
42- أبو عمر دُبيان بن محمد الدُّبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2، 1432هـ.
43- أحمد محمد الرويني، التَّوَرُّق وتطبيقاته في الاقتصاد الإسلامي، د ط.
44- رياض بن راشد عبد الله آل رشود، التَّوَرُّق المصرفي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1434هـ/2013م.
45- عبد الله بن محمد الطيّار وعبد الله بن محمد المطلق، الفقه الميسر، د ط، مدار الوطن

للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433هـ/2012م.
46- عبد الله محمد العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتركيبية، ط2، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1431هـ/2010م.
47- مجموعة من المؤلفين، الفتاوى الاقتصادية، د ط.
48- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 1427هـ/2007م.
49- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، عدد10، هـ/م.
د- أصول الفقه والقواعد الفقهية:
50- الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.
51- بدر الدين الزركشي، المنشور في القواعد، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، د ط، 1405هـ/1986م0
52- محمد عميم الإحسان المجدد يالبركتي، قواعد الفقه، ط1، الصدف بيلشرز، كراتشي، 1407هـ/1986م.
ه- التاريخ والتراجم:
53- ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
54- ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ت: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، د ط، دار العاصمة.
55- ابن سعد، الطبقات الكبرى، ت: زياد محمد منصور، ط2، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1408هـ.
56- الذهبي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت: غنيم عباس غنيم ومجدي السيد أمين، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1425هـ/2004م.

57-	النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ت: مصطفى عبد القادر عطا، د ط.
58-	بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط، تحرير تقريب التهذيب، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1417هـ/1997م.
59-	خالد الرباط، وآخرون، الجامع لعلوم الإمام أحمد-الترجمة، ط1، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، 1490هـ/2009م.
60-	خير الدين الزركلي، الأعلام، ط5، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، 1980م.
61-	عادل نويهض، معجم المفسرين، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، 1409هـ/1988م.
62-	قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ/2002م.
63-	محمد بن أحمد، وأبو عبد الله المقدمي، التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، ت: محمد بن إبراهيم اللحيان، ط1، دار الكتاب والسنة، 1415هـ/1994م.
64-	محمد عزيز بن شمس، وعلي بن محمد العمران، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية، ط2، دار عالم الفوائد، مكة، 1422هـ.
65-	مرعي بن يوسف الكرمي، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، ت: نجم عبد الرحمن خلف، ط1، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404م.
و- كتب اللغة والمعاجم والموسوعات:	
66-	إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، د ط، دار الدعوة.
67-	ابن السكيت، إصلاح المنطق، ت: أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، ط4، دار المعارف، القاهرة، 1949م.
68-	ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
69-	أبو البركات، ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين، ط1، المكتبة العصرية، 1424هـ/2003م.

70-	أبو بكر بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
71-	أحمد بن عبد الرحمن ابن عمير اللخمي، الرد على النحاة، ت: محمد إبراهيم البناء، ط1، دار الاعتصام، 1399هـ/1979م.
72-	أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دط، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
73-	أحمد علي السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط6، مكتبة دار القرآن، جمهورية مصر العربية، بلبس، دار الثقافة، قطر، الدوحة، 1423هـ/2002م.
74-	الجرجاني، التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.
75-	الرازي، مختار الصحاح، ت: محمود خاطر، د ط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ/1995م.
76-	السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ت: محمد إبراهيم عبادة، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 1424هـ/2004م.
77-	الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقسوس، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1426هـ/2005 م
78-	الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، د ط، المكتبة العلمية، بيروت.
79-	المنائي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1410هـ/1990م.
80-	الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ط2، دار السلاسل، الكويت، من 1404-1427هـ.
81-	رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، ت جملة: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، 1979/2000م.

82- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط2، دار الفكر، دمشق، سورية، 1408هـ/1988م.
83- عادل نويهض، معجم المفسرين، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية لتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، 1409هـ/1988م.
84- محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ت: مسعد عبد الحميد السعدي، د ط، دار الطلائع.
85- محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ/1988م.
86- محمد عميم الإحسان المجدد يالبركتي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

ثانياً- الرسائل الجامعية والبحوث ومراجع أخرى

87- البشير سامي، الجمع بين العقود المالية في صيغ التمويل الإسلامي، مذكرة ماستر، غير مطبوعة، إشراف: محمد رشيد بوغزالة، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 1438-1439هـ/2017-2018م.
88- المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر، حكم بيع التَّوَرُّق، المنعقد بمكة المكرمة، في 1419/117هـ/31/10/1998م.
89- المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشر، التَّوَرُّق كما تجرّبه بعض المصارف في الوقت الحاضر، المنعقد بمكة المكرمة في الفترة ما بين 19-23/10/1424هـ، الموافق ل: 13-17/12/2003م.
90- بن عوالي محمد الشريف وعزمان محمد نور، تطبيقات التَّوَرُّق في سوق السلع الماليزية دراسة نظرية تطبيقية، بحوث ودراسات، مطبوعة العدد: 37، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 1437هـ/2015م.
91- سامي بن إبراهيم السويلم، التَّوَرُّق والتَّوَرُّق المنظم دراسة تأصيلية، بحث مقدم إلى مجمع

الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1424هـ/2003م.
92- سمير محمد عواودة، العقود المركبة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة كما يجريها البنك الإسلامي الفلسطيني.
93- عبد الحليم محمد منصور علي، التَّوَرُّق المصرفي تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي دراسة مقارنة، قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية.
94- عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، التَّوَرُّق المصرفي المنظم.
95- عبد الفتاح محمود إدريس، تكييف التَّوَرُّق المصرفي وحكمه الشرعي، بحث مقدم إلى مؤتمر التَّوَرُّق المصرفي والحيل الربوية، جامعة عجلون الوطنية الخاصة، 24 و25/4/2012م.
96- عبد الله بن سليمان المنيع، حكم التَّوَرُّق كما تجرّيه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، 1424/3/15هـ. بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، التي عقدت في 19-24/10/1424هـ، 13-17/12/2003م.
97- منذر قحف وعماد بركات، التَّوَرُّق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع آفاق المستقبل، الذي تقيمه جامعة الإمارات العربية المتحدة في مدينة العين بالإمارات العربية المتحدة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 2005م.
98- نادر علي فليونة، المواطأة على إبرام العقود المالية المتعددة في عقد واحد وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: صلاح الدين طلب فرج، قسم الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة، 1436هـ/2015م.
99- هناء محمد هلال الحنيطي، التَّوَرُّق حقيقته أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم، أطروحة دكتورا، مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، غير مطبوعة، إشراف: عبد السلام العبادي، خالد أمين عبد الله، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، 2007م.
100- التَّوَرُّق المصرفي وحكمه في الفقه الإسلامي، الطيب مبروكي، مجلة العلوم

الإسلامية الدولية، العدد2، 2017م، جامعة المدينة العالمية.	
101-	الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
102-	لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
103-	منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد6، جدة.

6- فهرس المحتويات

الإهداء

الشكر والتقدير

ملخص

قائمة المختصرات

1 مقدمة:

المبحث الأول: ماهية العقود المالية المركبة وأحكامها

7 المطلب الأول: مفهوم العقود المالية المركبة

7 الفرع الأول: تعريف العقود لغة واصطلاحاً

8 الفرع الثاني: معنى المالية لغة واصطلاحاً

10 الفرع الثالث: تعريف التركيب لغة واصطلاحاً

11 المطلب الثاني: أسباب وأنواع العقود المالية المركبة

11 الفرع الأول: أسباب تركيب العقود المالية

13 الفرع الثاني: العقود المتقابلة والعقود المجتمعة

14 الفرع الثالث: العقود المتناقضة والمتضادة

16 الفرع الرابع: العقود المختلفة والعقود المتجانسة

18 المطلب الثالث: آراء الفقهاء في تركيب العقود وشروط مجيزه

18 الفرع الأول: حكم العقد مع اشتراط عقد البيع في القرض وعقد معاوضة في عقد معاوضة

23 الفرع الثاني: حكم عقد القرض مع اشتراط عقد قرض آخر من المقرض للمقترض

24 الفرع الثالث: حكم الجمع بين عدة عقود دون اشتراط بعضها في بعض

25..... الفرع الرابع: شروط تركيب العقود

المبحث الثاني: التَّورُّق المصرفي وأثر تركيب العقود فيه

29..... المطلب الأول: مفهوم التَّورُّق الفقهي والتَّورُّق المصرفي

29..... الفرع الأول: تعريف التَّورُّق الفقهي لغة واصطلاحاً

32..... الفرع الثاني: تعريف التَّورُّق المصرفي لغة واصطلاحاً

34..... الفرع الثالث: خطوات تنفيذ التَّورُّق المصرفي

35..... المطلب الثاني: حكم كل من التَّورُّق الفقهي والتَّورُّق المصرفي

35..... الفرع الأول: حكم التَّورُّق الفقهي

40..... الفرع الثاني: حكم التَّورُّق المصرفي

47..... الفرع الثالث: الفرق بين التَّورُّق الفقهي والتَّورُّق المصرفي

49..... المطلب الثالث: عناصر التَّورُّق وأثر التركيب فيه

49..... الفرع الأول: عناصر التَّورُّق

51..... الفرع الثاني: بيان أثر التركيب في التَّورُّق المصرفي

52..... الخاتمة:

55..... 1- فهرس الآيات القرآنية

56..... 2- فهرس الأحاديث النبوية

57..... 3- فهرس آثار الصحابة والتابعين

58..... 4- فهرس الأعلام المترجم لهم

59..... 5- فهرس المصادر والمراجع

69..... 6- فهرس المحتويات